

# تفريغ شرح الرّحبة في علم الموارث

للشيخ  
علي الرّملي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

أخي القارئ هذا الكتاب هو ثمرة جهد من تفرّغات إخواننا طلبة العلم بموقع شبكة الدين القيم<sup>1</sup> , و لما كانت تلك التفرّغات متفرّقة على موقعهم و غير مجموعة في كُتب , كان ممّي أن جمعت كل تفرّغ في كتاب بصيغة pdf لأجل الإستخدام الشخصي , فلمّا وجدتُ نفعها كثير و خيرها عميم رأيت نشرها على موقع منتدى زدني العلمية<sup>2</sup> .  
أسأل -الله عز و جل - أن ينفع بها الجميع .

أخوكم :

أبو عبدالله العربي الجزائري

---

<sup>1</sup> رابط موقع شبكة الدين القيم: <http://www.alqayim.net>

<sup>2</sup> رابط مدونة زدني العلمية : <http://www.vb-zeydni.blogspot.com>

## تفريغ الدرس الأول

### من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
سنبدأ بحول الله وقوته بشرح كتاب الرحبية في علم الفرائض.  
الفرائض: جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، أي: مقدرة، فمن معاني الفرض في اللغة: التقدير، وُسِّيت بذلك لما فيها من السهام المقدرة، أي: فيها تقدير لنصيب بعض الورثة، فتجد فيها مثلا بعض الورثة يأخذ الربع وبعضهم الثلث، فلأجل هذا التقدير سُميت بهذا الاسم.

وهو اسم شرعي مأخوذ من الكتاب والسنة، {فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ} 1. كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم، وكذلك كما جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر"، لذلك سمي هذا العلم بالفرائض، ويسمى أيضا بعلم الموارث.

والميراث مفرد الموارث، الموارث جمع، الميراث في اللغة هو: الانتقال، فهو انتقال المال والحقوق من الميت إلى ورثته، لذلك سمي بعلم الموارث، ويسمى أيضا: علم التركات، التركات: من الترك لأن الميت يترك ماله وحقوقه لورثته من بعده، فسمي علم التركات، ومحل البحث فيه وهو الذي يسميه العلماء موضوع العلم: التركات.

وأركان هذا العلم ثلاثة: مورث ووارث وحق موروث.  
أركانه التي يقوم عليها:

مورث: أي الميت الذي يترك المال والحقوق من بعده.  
ووارث: وهو الذي يأخذ المال والحقوق التي للميت بعد موت الميت.  
وحق موروث: وهو المال والحقوق التي يتركها الميت.  
هذه أركان ثلاثة للميراث، وله شرطان:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً.

والثاني: تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالحمل.

الشرط الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً، تحقق موت المورث: يعني أن نتأكد أنّ الشخص قد مات، وذلك يكون بالمشاهدة أو بشهادة العدول، أو إلحاقه بالموتى حكماً: بمعنى أن يحكم القاضي عليه بأنه في عداد الموتى كالمفقود مثلاً، المفقود الميؤوس منه، وهذا يحصل مثلاً في الحروب كثيراً، في السفرات يسافر ويفقد لا يعرف له أثر ويأس من وجوده، ويغلب على الظن هلاكه، فمثل هذا يحكم القاضي بموته حكماً وإن كان في حقيقة الأمر ربما لا يكون ميتاً، لكن خلاص كونه قد يأس من ظهوره ووجوده فيحكم عليه بالموت، فمثل هذا يورث فيما أن نتحقق من الموت أو أن يُعطى حكم الميت، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة ثابتة مستقرة، ويعنون بالحياة المستقرة الثابتة التي ليس فيها إيهام حي وإلا ليس حي، لا حياة مستقرة ثابتة، ويكون ذلك أيضاً بمشاهدته حياً أو شهادة عدول بذلك بعد موت المورث، لا بد من هذه النقطة، بعد موت المورث، فإذا مات الشخص قبل الآخر لا يرثه، أو مات معه لا يرثه، لا يرثه حتى تتحقق حياته بعد موت الأول، أو يلحق بالأحياء حكماً، بمعنى أن يقدر أنه حتى بعد المورث الذي هو صاحب التركة كالحمل يلحق بالأحياء حكماً فهنا عندنا مثال على ذلك: الحمل إذا خرج حياً حياة مستقرة فيثبت له الحق في الميراث قبل أن يخرج يُعطى حكم أنه إيش؟ أنه حي، قبل أن يخرج نعطيه حكم الحي، لحكم فقط، ثم بعد ذلك إن خرج يرث، وإذا خرج ميتاً لا يرث، فإذا خرج حياً يرث والحياة إذا كانت استقرت له بعد الخروج، كيف نعرف أنه حي بعد أن يخرج؟ إما بأن يصرخ يستهل، أو أن يرضع أو يعطس أو أي شيء من هذه الأشياء التي تدل على الحياة، وقبل ذلك يلحق بالأحياء حكماً، هذا الحمل وهو في بطن الأم

يُعطى حكم الحيّ، وبعد أن يخرج يُنظر في أمره.

فإذا لم يتحقق أحد الشرطين فلا توارث بينهما، كأن يموت الأب والابن مثلاً في حادث سير، أو في غرق سفينة أو ما شابه، يموتان مع بعضهما ولا يتبين لنا من الذي مات قبل الآخر، في هذه الحالة لا نورث أحد الطرفين من الآخر لأنه لم يتحقق لنا من الذي مات قبل الآخر، هذا من شروط الإرث، هنا ذكرنا الآن أركان الإرث وشروطه وبقيت الأسباب والموانع وهذه سيتكفل المؤلف بذكرها فمرجئها إلى وقتها، وإذا وُجدت الأسباب وتحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع ثبت الإرث.

وهذا العلم لا تصح في حقه فضيلة خاصة، من حيث الفضيلة، لا تصح في حقه فضيلة خاصة إلا أن دراسته وتعلمه يلحق بفضائل تعلم العلم الشرعي بصفة عامة، فهو من العلم الشرعي، فكلّ فضيلة ثبتت في تعلم العلم الشرعي فهي لهذا العلم لكن بخصوصه وردت أحاديث لا يصحّ منها شيء، كلّها ضعيفة.

وأما الكتاب الذي سندرسه فهو منظومة الرحبية، سميت بذلك نسبة إلى ناظمها وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحي، المعروف بموفق الدين، يقال بأنّ هذه النسبة راجعة إلى بلدة اسمها رحبة في بلاد الشام في دمشق، وربما تكون النسبة لبني رحب وهم بطن من همدان قبيلة من قبائل العرب، مات سنة 579 هـ، فهو من علماء القرن السادس وكان شافعي المذهب رحمه الله، لذلك نظم المؤلف هذه المنظومة على مذهب الإمام الشافعي، وسماها: "بغية الباحث عن جمل الموارث" في علم الموارث، هذا اسمها ولكن اشتهرت عند العلماء بالرحبية، وقد اعتنى بها العلماء اعتناء خاصاً وتلقى العلماء هذه المنظومة بالقبول، وألفوا عليها أنواعاً من المؤلفات من الشروح والحواشي وغير ذلك، وأشهر شروحها شرح سبط المارديني وهو: محمد بن محمد المارديني، المارديني هذا أحد العلماء الأتراك، هذه النسبة عائدة إلى بلدة في تركيا (ماردين) على الحدود السورية وهو منها، وهذا الشارح سبطه (ابن ابنته)، وشرحه

لهذه المنظومة شرح جيد طيب نافع.

وهذه مقدمة بين يدي الكتاب نقرأ أولاً أول الآيات قبل أن نبدأ بشرحها.

قال الناظم رحمه الله:

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتَحُ الْمَقَالَ \*\*\* بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا \*\*\* حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنْ الْقَلْبِ الْعَمَى  
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ \*\*\* عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامِ  
مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ \*\*\* وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ  
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ \*\*\* فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ  
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ \*\*\* إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ  
عَلَمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ \*\*\* فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى  
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا \*\*\* قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ  
بَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ \*\*\* فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ  
وَأَنَّ زَيْدًا خَصَّ لَا مَحَالَةَ \*\*\* بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَةِ  
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا \*\*\* أَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا  
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ \*\*\* لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ  
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ \*\*\* مُبْرَأً عَنْ وَضْعَةِ الْأَلْغَازِ

يقول المؤلف هنا: أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتَحُ الْمَقَالَ، يعني أول ما نبدأ به القول فأول قولنا نبدأه: بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى، بذكر حمد الله تبارك وتعالى، هذا أول ما نبدأ به القول فيريد أن يبدأ بحمد الله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يبدأ خطبه بحمد الله تبارك وتعالى.

قال: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا، يحمد الله تبارك وتعالى على ما أنعم عليه من أنواع النعم، والحمد هو وصف الحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فالحمد لله على ما أنعم، يحمد الله على نعمه التي امتن بها عليه ونحن كذلك.

حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنْ الْقَلْبِ الْعَمَى يَحْمَدُ اللَّهُ حمداً عظيماً به ينجلي ويذهب عن قلبه العمى،  
عمى القلب أسوء وأشر من عمى البصر، أعاذنا الله وإياكم منه لذلك قال الله تبارك  
وتعالى: {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} 2.، تعمى عن  
رؤية الحق وعن اتباعه نعوذ بالله من ذلك وهذا هو الخسران ، عمى الأعين أمره  
سهل في آخر الأمر سيزول يوم القيامة إذا كان صاحبه من أهل الصلاح.

قال: -ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ، يعني بعد أن حمد الله، صلى  
وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو دينه الإسلام، -ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
، عملاً بقول الله تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} 3. صلاة الله ثناؤه عليه في الملائكة، وصلاة الملائكة  
الدعاء، وصلاتنا نحن ندعو له أن يصلي الله تبارك وتعالى عليه ويسلم، والسلامة  
المقصودة هنا سلامته من الآفات والنقائص، عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ ، الذي هو النبي  
صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام معروف.

مُحَمَّدٌ خَاتِمُ رُسُلِ رَبِّهِ الَّذِي هُوَ الَّذِي يَسْلَمُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الَّذِي دِينُهُ الْإِسْلَامُ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو خاتم رسل ربه كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم، { وَخَاتَمَ  
النَّبِيِّينَ } 4. وما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نبي بعدي"، فهو آخر الرسل.

وَاللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ ، فهو يسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آل النبي  
صلى الله عليه وسلم، وذكرنا في دروس ماضية أن الآل يطلق على معنيين على معنى  
الأهل والأقارب وعلى معنى الأصحاب، وعندما يذكر الأصحاب مع الآل فيكون  
المقصود بالآل الأقارب من المؤمنين، أو المؤمنون من أقاربه خاصة، والصحب قد  
عطفوا عليهم، وإذا لم يذكر الصحب فالمقصود بالآل يكون عاماً وهم أتباعه من  
المؤمنين ، أتباع النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم إذا  
كانوا أتباعه على دينه.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ ، يسأل الله سبحانه وتعالى ان يعينه، يدعو الله سبحانه وتعالى على

قال: فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ، يعني يسأل الله سبحانه وتعالى ان يعينه فيما قصده، فيما توخينا فيما قصدنا من الإبانة يعني من البيان والإظهار لماذا؟

قال: عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ، يعني يريد أن يبين ماذا؟ يريد ان يبين ويشرح لنا مذهب الإمام زيد الفرضي الإمام زيد المقصود به زيد بن ثابت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عالماً كبيراً من علماء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مميزاً بعلمه، كان معروفاً بذلك، والمؤلف يريد ان يبين لنا هنا مذهب زيد بن ثابت في علم الفرائض يعني ما نقل عن زيد بن ثابت في الفرائض، والفرضي نسبه إلى الفرضي العالم بالفرائض.

إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغُرُصِ، يعني المقصود بالإبانة والإظهار هو أهم غرض بيان طريقة زيد في الفرائض.

عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سُعِيَ فِيهِ وَأَوَّلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى، فضائل العلم والسعي فيه والسير بحثاً عنه، فضائله الواردة في ذلك كثيرة، في الكتاب وفي السنة وقد ذكرت في أكثر من موطن وذكرناها في بعض دروسنا، وهنا ذكر العلم والمقصود به العلم الشرعي بصفة عامة.

قال: وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا الْآنَ يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ عِلْمِ الْفَرَايِضِ خَاصَّةً، قال هذا العلم مخصوص بشيء دون بقية العلوم الشرعية، ماهي؟ قال: قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ، كل العلم قد علموا وانتشر بينهم هذا الأمر بأنه أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ، هذا الذي اشتهر به هذا العلم انه اول علم يفقد يعني اول علم لا يبقى على وجه الأرض ويرفع، معلوم أن الشرع والدين في آخر الزمان يرفع بالكامل، فهذا العلم فيما يذكر المؤلف رحمه الله انه أول علم يرفع وقد وردت في ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح فيها شيء منها مثلاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم فإنها نصف العلم وأنه أول علم ينزع من أمتي (5) هذا الحديث أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه وغيرهما وهو ضعيف وورد



أيضا حديث: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض .. إلى آخر الحديث"، وهذا أيضا أخرجه الحاكم وهو ضعيف (6)، هذه من الأحاديث التي استدل بها من قال بقول المؤلف، وكما ذكرنا لا يصح في ذلك شيء، والمشكلة الموجودة عند كثير من الفقهاء، هو تهاونهم في ذكر الأحاديث الضعيفة، وعدم درايتهم بهذا الشأن.

بأنه أول علم يُفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد

وأن زيدا خص لا محالة، لا شك ولا بد أن زيد بن ثابت قد خص بفضيلة في هذا العلم، بما حباه خاتم الرسالة، بما حباه بما أعطاه، خاتم الرسالة الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم.

من قوله في فضله منبهاً أفرضكم زيداً ونأهيك بها، يعني خصيصة زيد بن ثابت لماذا اختار هو مذهب زيد بن ثابت ليظهره لنا قال: لما حباه به صاحب الرسالة، يعني للفضيلة التي ذكرها له النبي صلى الله عليه وسلم وهي أنه قال فيه: أن أفرضهم زيد بن ثابت، يعني جاء في الحديث الطويل أن أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقضاهم علي بن أبي طالب وذكر زيد بن ثابت وقال هو أفرضهم، وذكر أبو عبيدة وقال هو أمين هذه الأمة، هذا الحديث ورد عن أنس بن مالك وعن ابن عمر وعن غيرهما ولكنه حديث ضعيف، أصحها واجودها حديث أنس وحديث أنس ورد من طريقين من طريق موصول وهو الذي ليس فيه إلا فضيلة أبي عبيدة بن الجراح وهو أمين هذه الأمة، وهذه القطعة أخرجه البخاري في صحيحه وأعرض عن بقية الحديث في إشارة منه رحمه الله إلى ضعف الحديث وقد أعله الدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم بالانقطاع وهو كما قالوا، أبو قلابة لم يسمع هذا الحديث بالذات من أنس بغض النظر عن كونه في الأصل قد سمع من أنس بن مالك، لكن هذا الحديث لم يسمعه من أنس فلا يصح هذا الحديث الذي ذكر في أن زيد بن ثابت هو أفرضهم.

قال: وَنَاهِيكَ بِهَا، يعني هذا كافيك ، أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن ثابت هذا القول ، على كل حال هو زيد بن ثابت عالم كبير ما كان سهلاً وعلمه ما ورد في فضله ومعرفة العلماء الصحابة به وبمكاته كافية في ذلك إن شاء الله.

فَكَفَّانَ أَوَّلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ، أي: لما حباه به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله فيه أولى فهو بالاتباع من غيره.

لَا سِيَّامًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ ، أي وخصوصاً أنه قد مال إلى قوله الإمام الشافعي رحمه الله، طبعاً لو كان الميل بمجرد التقليد لما قدم ولما أخر ميل الشافعي لمذهب زيد بن ثابت لكن هم يعنون بهذا ان الشافعي رحمه الله هو محقق ومجتهد وعالم مستنبط من الكتاب والسنة فلا يقلد بطريقة عمياء ، لا ينظر ويبحث ويفتش ويعرف ما هو القول الذي يوافق الكتاب والسنة والذي هو أصوب بقربه من الكتاب والسنة من غيره، فذلك يكون هنا ترجيح الشافعي له وجه وميل الشافعي إلى قول زيد تقوية لمذهب زيد بن ثابت، هذا مقصودهم بالكلام ولا شك مكانة الإمام الشافعي ما ينكرها أحد بالعلم وبالاجتهد ومن يقرأ كتب الرجل يعرف ما هو حجمه وقدره.

-فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيْجَازٍ ، يعني خذ القول في مذهب زيد بن ثابت الفرضي بطريقة موجزة مختصرة.

مُبْرَأً عَنْ وَضْمَةِ الْأَلْغَازِ ، يعني يبرأه ويبعده عن العيب، الذي يكون في بعض المؤلفات وهو الألغاز التي تكون فيه، المقصود باللغز الأمور الخفية فهو يبعده عن الأمور الخفية ويعطيك إياه مختصراً وبطريقة واضحة هذا معنى كلامهم الذي ذكره هنا.

ثم قال رحمه الله:

باب أسباب الميراث: هذا التبويب ليس للمؤلف طبعاً ولكن ذكره بعضهم من باب التيسير:

قال:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ \*\*\* كُلُّ يَفِيدٍ رَبِّهِ الْوَرَاثَةُ  
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ \*\*\* مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

أسباب ميراث الوري نحن عرفنا ما هو السبب في دروسنا السابقة في أصول الفقه وغيره، السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم هذتا هو السبب، أسباب التوارث بين الناس ثلاثة يعني عندما يموت شخص زيد مات وترك مالا عمرو لا حق له ان يأخذ مال زيد إلا أن تكون بن زيد وعمرو علاقة، بهذه العلاقة يرث عمرو من زيد، تمام. هذه العلاقة هي التي نسميها السبب، فلا بد من وجود سبب بين عمرو وزيد للتوارث، ما هي هذه الأسباب ، من خلا استقراء الشريعة والنظر في أدلتها وجدنا ان الشارع لا يورث إلا من عنده واحدة من هذه الأسباب الثلاثة، ما هي؟ قال:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

الوري الذين هم الخلق لكن هنا لفظ عام يريد به الخصوص وهم الإنس والجن فهم الذن يتوارثون بهذا.  
كُلُّ يَفِيدٍ رَبِّهِ الْوَرَاثَةُ

يعني كل سبب من هذه الأسباب يستفيد منه ربه الذي هو صاحبه الوراثه، أنه يرث بهذا السبب إن وجد عنده وهي:

الأولى: نكاح : يعني زواج يرث بهذا من؟ الزوج وترث الزوجة سواء كانت واحدة او أكثر، تمام.  
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ

الولاء في اللغة مأخوذ من النصرة ومن القربى ومن المحبة لها عدة معان، المقصود بها بالذات عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق عصوبة فالعصوبة هذه سبب من أسباب الإرث جعلها الشارع سبباً يعني هي قرابة خاصة، وليست من

القربة التي هي تكون بالنسب لا، أمر خاص جعل الله سبحانه وتعالى المعتق وارثاً ممن يعتقه يرثه لماذا؟ لأن عليه حق وله عليه فضيلة، وهي انه أعتقه فكانت له فضيلة لذلك أعطى الله سبحانه وتعالى حقاً له بالميراث بسبب هذا الأمر عتقه له، فهنا صار عندنا شيء اسمه الولاء فيرث المعتق من المعتق بهذا الشيء لكن ليس العكس، المعتق لا يرث من المعتق بالولاء، الولاء فقط يورث المعتق من المعتق، له شروط وضوابط ستأتي إن شاء الله في موضعها.

وَنَسَبٌ

هذا الذي نسميه نحن القربة، نحن صرنا نعكس الآن عندنا نقول النسب ونعني به النكاح، والنسب نقول له قربة، فالمقصود بالنسب هنا القربة كالأب والابن والأخ والأخت وأخ، وهذا طبعاً كونه موجود في آيات الموارث.

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

إذن هذه ثلاثة أسباب غير هذا ما يرث أحد من أحد طيب رضاع فيه توريث؟ ما فيه توريث ابنك بالرضاع لا يرث منك ولا ترث منه تمام لن الرضاع ليس سبباً من أسباب الإرث لماذا ليس سبباً؟ لأنه لم يرد في الشارع ما يدل على توريثه، نحن ذكرنا أن هذه الأسباب الثلاثة ووجدنا في الشارع ما يدل على توريثهم وستأتي إن شاء الله معنا الأدلة التي تدل على توريثهم.

قال: مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

هذه أسباب الإرث ما عندنا فيه سبب آخر.

باب موانع الإرث.

قال رحمه الله:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ \*\*\* وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ  
رِقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافٍ دِينٍ \*\*\* فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

ذكرنا أسباب الإرث والآن عندنا موانع، ما هي الموانع التي تمنع من الإرث إذا

وجدت الأسباب؟ تحققت الأركان تحققت الشروط لكن وجد مانع، هل فيه إرث؟ ما فيه إرث، المانع عرفناه قلنا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه ال.. واضح. الآن:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ  
قال: وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ

ثلاثة علل ثلاثة موانع، ثلاثة أسباب تمنعك من الإرث

رق: ما هو الرق؟ ان يكون عبداً مملوكاً.. مملوك العبد يعني الذي يكون ملكاً لشخص كملكك للسيارة، هذا العبد، رقيق هذا لا يرث، لماذا لا يرث؟ لأنه لا يملك، هذا لا يملك مالاً ماله ملك لمن؟ لسيده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً له مال فماله (مال العبد) للبائع إلا ان يشترط المبتاع"، إذا بعت أنت عبد كان عندك عبد وبعته لزيد العبد هذا عنده مال لمن مال العبد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: للبائع، إذن هذا يدل على أن البائع مالك للعبد ولماله فالعبد لا يملك فإذا ورثناه نورث من؟ نورث السيد، وهذا شخص لم يورثه الله سبحانه وتعالى ولا ورثه رسوله صلى الله عليه وسلم، كيف نورثه؟ لذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله بأنه لا يرث.

وقتل: قال عليه الصلاة والسلام: ليس للقاتل شيء، من الميراث، وهذا سدا للذريعة فما يذهب أحد يقتل الثاني من أجل ان يرث منه سدا للذريعة تماماً غلق الباب.

واختلاف دين: العلة الأولى الرق والعلة الثانية القتل العلة الثالثة اختلاف الدين، يعني أن يكون شخص مسلماً والآخر كافراً، فهنا لا يتوارثان لا يرث إلا المسلم من المسلم، فقط، فإذا كان الأب نصرانيا والابن مسلماً فلا توارث بينهما، والعكس لا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، هذا متفق عليه.

فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

يعني افهم هذا الموضوع جيداً فليس الشك الذي لم يفهم المسألة كالمسألة اليقينية التي

لاشك فيها لوجود أدلة صريحة فيها.

قال المؤلف رحمه الله:

بَابُ: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ \*\*\* أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ  
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا \*\*\* وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
الْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا \*\*\* قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا  
وَإِنَّ الْأَخَ الْمُدِّيَ إِلَيْهِ بِالْأَبِ \*\*\* فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ  
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ \*\*\* فَاشْكُرْ لَدِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيْهِ  
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ \*\*\* فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

إذا مرت معك مسألة في الميراث، فأول ما تفعله اعرض هؤلاء على ذا كرتك، فهل تجد رجلاً مذكوراً عندك ها هنا ام لا؟ فإذا كان مذكوراً فهو من الورثة، وإذا لم يكن مذكوراً فليس من الورثة، هذا أول أمر تفعله.

قال: الوارثون من الرجال بالجملة وبالاختصار عشرة.

أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ

عند أصحاب هذا العلم  
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا

عندما نقول الابن فنعني به الذكر وهنا يصف لنا الرجال والابن في اللغة هو الذكر، أما إذا قلت لك الولد فهنا يدخل فيه الذكر والانثى فكل مولود ولد، تمام. يدخل فيه الذكر والانثى لكن إذا قلت الابن فهو الذكر بنت فهي الانثى.

الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا

يعني الابن والحفيد وانت نازل، وحفيد الابن وانت نازل، وابن ابن الابن وانت نازل ما فيها وقف.

الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا \*\*\* وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

كذلك من الورثة الأب، والجد له لمن؟ للأب، يعني أبو الأب وليس أبو الأم، هذا ما يريده بله، وإن علا : الأب وأبو الأب وانت طالع وجد الأب وجد الجد وانت طالع فوق. تمام.

وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كُنَّا

يعني سواء كان اخاً شقيقاً من أهلك وامك، أو كان اخاً من أهلك فقط أو كان اخاً من امك فقط، من أي الجهات. تمام.  
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ

في القرآن تجد توريث هؤلاء الثلاثة. الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم.  
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ

ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، لأنه قال وابن اخ المدلي إليه بالأب، يعني الذي وصلت إليه عن طريق الأب فقط، يعني إذا كان اخوك لأهلك ابنه او اخوك شقيقك ابنه لكن اخوك لأهلك ابنه لا، هنا قال وابن الأخ المدلي إليه بالأب سواء كانت معه أم أو لم تكن، المهم أن الأب موجود هو الذي اوصلك به ربطك به تمام، فهنا يقول لك المدلي إليه بالأب يعني الأخ الشقيق والأخ لأب، ابنه يرث أما الأخ لأم فابنه ليس من الورثة.

فَأَسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

مقال حقيقي صادق ما فيه كذب هذه كلمات توضع هنا من أجل تميم الآيات.  
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ

أي العم الشقيق للأب وابن العم من أبيه والعم الأخ لأب من أبيه فالعم الذي هو شقيق والدك والعم الذي هو أخ أهلك من أبيه وبذلك أخرجنا العم الذي هو أخ لأهلك من أمه.

فَأَشْكُرْ لَدِي الْإِيجَارِ وَالتَّنْبِيهِ

أوجز لك العبارة ونبهك عليها قل له شكراً يا أخي.  
قال: وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ

كذلك من الورثة من الرجال الزوج وهذا معروف  
والمعتق ذو الولاء، المعتق يعني الذي أعتق العبد يعني الذي له الولاء وهو المعتق.  
فَجَمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ  
بالجملة هم هؤلاء. هم عشرة عند التفصيل يصلون إلى خمسة عشر شخصاً.

قال المؤلف رحمه الله:

بَابُ: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ  
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ \*\*\* لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ \*\*\* وَزَوْجَةُ وَجَدَةٍ وَمُعْتَقَةٌ  
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ \*\*\* فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ  
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ

يعني سبع نساء الوارثات

لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

الشرع أعطى لهذه السبع فقط

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ

البنت واضحة وبنت ابن ذكر بنت البنت ؟ ما ذكرها فليست من الورثة، أما بنت الابن  
من الورثة.

وأُمُّ مُشْفِقَةٍ

أُمُّ حَنُونَةٍ فَهِيَ تَرِثُ.

وَزَوْجَةُ

وَالزَّوْجَةُ كَذَلِكَ تَرِثُ



وَجَدَّةٌ

قيد لك الجدة بشيء؟ ما قيد إذن جدة أم أم وجددة أم أب ، من أي جهة كانت بما  
إنها جدة فهي وارثة.

وَمُعْتَقَةٌ

المعتقة هي التي اعتقت العبد

إذن صاحب الولاء ممكن أن يكون ذكراً وممكن أن يكون أنثى  
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ

يعني أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم كلهن يرثن.  
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتِ

هذا عددهن قد ظهر واتضح عندك.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

(1) [ البقرة/237 ]

(2) [ الحج/46 ]

(3) [ الأحزاب/56 ]

(4) [ الأحزاب/40 ]

(5) ولفظ ابن ماجه " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول  
علم ينزع من أمتي " رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه  
جماعة انظر الإرواء رقم 1666 .

(6) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم، وهو ضعيف، انظر الإرواء رقم 1664.

جزى الله خيرا من ساهم في إخراج التفريغ بهذه الحلة

## الدرس رقم 02

### تفريغ الدرس الثاني من شرح متن الرحبية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الآيات التي سندرسها في هذا اليوم تين لنا ،الفروض التي فرضها الله تبارك و تعالى في كتابه الكريم وتين لنا أصحابها وشروطهم .

قال المؤلف رحمه الله:

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

27-وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا \*\*\* فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

28-فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ \*\*\* لَا فَرَضُ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ

29-نِصْفٌ وَرَبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ \*\*\* وَالْثُلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

30-وَالثَّلَاثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ \*\*\* فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

هنا المؤلف ينبه على أن التركات قسمان:

فرض تعصيب فلذلك قال :

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ

الفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر في الشرع، كالربع والنصف والثلث وما شابه

،

والتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر إما أن يجمع المال بداية ،أو أن يحوزه

ويجمعه نهاية، أي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فرائضهم، فمعنى التعصيب أن يحوز

المال من غير تقدير .

والورثة منهم من يرث هكذا بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يجمع بين

الأمرين على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

فقال:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوَعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

أي: في الشرع

فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ

أي: الفروض التي وردت في القرآن ستة فروض.

لَا فَرَضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ نِصْفٌ وَرَبْعٌ

فالفروض نصف وربع

ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ

أي: الثمن

وَالثُلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

يعني الثلث والسدس هذه كم؟ خمسة .

وَالثَّانِ وَهُمَا التَّمَامُ

وهما التمام للسته، فالنصف والربع والثمن والثلث والسدس والثلاثان .

فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

احفظ هذه الفروض التي وردت في كتاب الله، وسيبدأ إن شاء الله بذكر أصحابها .

فقال:

بَابُ النِّصْفِ

31- وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةَ أَفْرَادٍ \*\*\* الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ

32- وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ \*\*\* وَالْأَخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ

33- وَبَعْدَهَا الْأَخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ \*\*\* عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ

بدأ المؤلف رحمه الله بأصحاب الفرض الأول وهو النصف وبدأ بالفروض قبل

التعصيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل

ذكر"، إذن في الميراث أول أمر تريد أن تفعله بعد أن يذكر لك أن شخصاً قد مات، تنظر في مؤن التجهيز فهذه تكون من رأس مال الميت أجرة القبر، أجرة الغسال ثمن الكفن ثمن التغليف ... الخ، من الأجور التي تتعلق بدفن الميت، مؤن التجهيز يسميها العلماء.

ثم بعد ذلك تنظر في دينه فإذا كان عليه ديون حقوق إما للعباد أو لرب العباد، تؤديها من رأس مال الميت.

ثم تنظر إلى الوصية إذا كانت له وصية وتعلم أنه لا وصية لوارث فالوصية لا تكون من حق الوارث فإذا هلك الشخص وأوصى لأحد أبناءه، فهذا الوصية تكون باطلة، لأنه أوصى لوارث، فابنه يكون وارثاً في صورته وليس بالنظر للأصل، يعني فيه عندنا في الأصل في الموارث أناس يرثون وأناس لا يرثون، صح ؟ وذكرنا الذين يرثون في الدرس الماضي، وليس معنى أنهم يرثون أنه لا بد في كل مسألة أن يرث لا، ربما بعض المسائل لا يرث فيها يحجب يغلق عليه يقدم غيره عليه ستأتي إن شاء الله هذه التفاصيل .

ولكن معنى ذلك أنه يعد من الورثة، أنه ممكن أن يرث وربما لا يرث، أما غير الذين ذكروا فأولئك لا يرثون أصلاً، تمام طيب.

الآن هؤلاء الذين هم يرثون في الأصل، ربما يرثون في بعض المسائل وفي بعض المسائل لا يرثون، هؤلاء ليسوا هم المقصودين الذين ربما يرثون وربما لا يرثون لا المقصود هنا الذين هم يرثون بالفعل، الذي يرث بالفعل في مسألتنا هذا لا تصح له وصية، وإن كان من الورثة لكنه لا يرث في مسألتنا، فعندئذ تصح الوصية له، وضحت الصورة؟ إي نعم هذا هو.

فلا وصية لوارث المقصود من الوارث المعين وليس الوارث، في أصل مسائل الميراث، إذن الآن عندنا ننظر إلى الوصية، فإذا كان الشخص له وصية فتنفذ الوصية في الثلث إذا كان له ورثة لا تنفذ وصيته إلا في الثلث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

في حديث سعد بن أبي وقاص: الثلث والثلث كثير . فأكثر من الثلث لا تنفذ وأقل من الثلث تنفذ في غير وارث .

وبعد أن تنتهي مؤن التجهيز ومن الوصية ومن الديون تبدأ بتقسيم التركة فأول أمر تفعله تنظر إلى أصحاب الفرائض فتعطي صاحب كل فريضة فريضته ثم بعد ذلك تنظر إلى أصحاب التعصيب، وها أصلاً مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر . ومن هنا بدأ المؤلف رحمه الله بأصحاب الفرائض وللعلماء في تقسيم أصحاب الفرائض طريقتين :

الطريقة الأولى: أن يذكروا الفريضة ويذكروا من يأخذ هذه الفريضة ومع ذكر شروطها

والطريقة الثانية: أن يذكروا أصحاب الفروض ويذكروا بعد ذلك الفروض التي يأخذونها

يعني مثلاً عندنا المؤلف بدأ بالنصف فذكر الفرض ثم ذكر من الذي يأخذ النصف ، الطريقة الثانية لا . يذكر لك صاحب الفرض ويذكر لك كم فرض له، كأن يذكر لك مثلاً الزوج ويقول لك الزوج يأخذ فرضين يأخذ النصف، ويأخذ الربع، ثم يذكر لك الزوجة تأخذ فرضين يذكر لك مثلاً البنت وهكذا، هذه الطريقة هي طريقة ذكر أصحاب الفروض وما يستحقون من فروض، بخلاف الطريقة التي معنا ، الطريقة الثانية أسهل على الذي يريد ممارسة علم الفرائض، من حيث الممارسة .

لكن المؤلف اختار هذه الطريقة التي بين أيدينا والنتيجة واحدة، هي الطريقة والنتيجة واحدة، لكن نحن من أجل تيسير الأمر وتسهيله، أردنا ان نعمل جداول بالطريقتين، وبعد البحث وجدنا جداول جاهزة، قد عملها بعض طلبة العلم وهي نافعة إن شاء الله وجيدة، واحدة فاخترت منها جدولين مناسبين، أحدهما بطريقة ذكر الفرائض ثم ذكر أصحاب كل فريضة، والجدول الثاني بذكر صاحب الفريضة ثم ماله من فرائض، والمطلوب هو حفظ أحد الجدولين إما الأول أو الثاني، لا بد من حفظ

أحد الجدولين ،ولا يمكن إتقان علم الفرائض من غير حفظ هذا الجدول ،هو أهم مسألة في الموضوع وإذا انتهينا من حفظ هذه الجداول، وعرفنا التعصيب والحجب، تقريبا شبه انتهينا من موضوع الفرائض ولا تبقى عندنا إلا مسائل قليلة، يعني ثلثي علم الفرائض يكون قد انتهى طبعا غير علم الحساب.

قال المؤلف رحمه الله هنا:

31-وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةَ أَفْرَادٍ

إذاً الفريضة الأولى هي فريضة النصف كم شخص يأخذها ؟ قال خمسة، أصحاب الفروض كلهم عشرة: الزوج الزوجة والأم والأب والجد والجدة والبنات والأخوات ،والمقصود بالأخوات هنا الشقيقات والأخوات لأب، والإخوة لأم، هؤلاء العشرة هم أصحاب الفروض، خمسة منهم يأخذون النصف.

قال: 31-وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةَ أَفْرَادٍ \*\*\*الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ

الزوج والأنثى من الأولاد، الأنثى من الأولاد، الأولاد يشمل الذكور والإناث، لذلك نص على أن المراد هنا البنات فقط لا الذكور قال والأنثى من الأولاد.

نبدأ بالزوج أولاً وقد بدأ به، الزوج يرث النصف ،عندكم في الجدول وضع الزوج ووضع شرطه ، عدم الفرع الوارث، والمقصود بالقرع الوارث الابن أو البنت الذرية الأولاد وهذا لأنه ورد في كتاب الله تبارك وتعالى ذكر هذا الشرط عند ذكر ميراث الزوج، قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } 1، ولكم أيها الأزواج نصف ما ترك أزواجكم يعني زوجاتكم إن لم يكن لهن ولد، هذا شرطه إن لم يكن لهن ولد، سواء كان هذا الولد ذكراً أو أنثى وسواء كان منك أو من غيرك، فيرث عندئذ الزوج النصف، هذا هو شرط واحد أن لا يكون للزوجة التي ماتت ولد سواء ذكراً أو أنثى، يرث النصف، فإذا الزوج أمره سهل عندنا يأخذ النصف عند عدم وجود الأولاد قال والأنثى من الأولاد، الأنثى من الأولاد المقصود بها البنت، ماذا قال عندنا في الجدول؟ قال البنت وذكر لها

شرطان :

الشرط الأول: عدم المعصب ، من هو المعصب؟ المعصب هنا أخوها وهو الابن هذا المقصود بالمعصب.

والشرط الثاني: عدم المشارك والمقصود بالمشارك أختها، أي بنت، فشرط أن تأخذ البنت النصف أن تكون واحدة فإذا كانت اثنتين فهنا لا تأخذ النصف، فهما شرطان كي تأخذ البنت النصف : الشرط الأول عدم المعصب يعني أن لا يكون ابن إذا كان ابن ماذا يحصل؟ يصبح عندنا ابن وبنت في هذه الحالة يصبح للذكر مثل حظ الانثيين، ينتقلون إلى التعصيب وسيأتي إن شاء الله وإذا كانت اثنتين فهنا ينتقلان إلى فرض آخر وسيأتي إن شاء الله وهو فرض الثلثين.

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ

بنت الابن تأخذ النصف عندكم في الجدول، قال بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور، يعني لا بد للآباء ان يكونوا ذكوراً، بنت الابن أو بنت ابن الابن أو بنت ابن ابن الابن، وأنت طالع المهم أن يكونوا كلهم ذكوراً الأولى فقط هي البنت، هذه بنت الابن لها ثلاثة شروط حتى ترث النصف:

الأول: عدم المعصب، الذي هو ابن الابن المساوي لها، وعدم المشارك الذي هو بنت الابن الثانية إذن فيشترط ان تكون واحدة حتى ترث النصف، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها عندما يقول لك الفرع الوارث هنا يريد به الذكور والإناث، فإذا وجد ابن أعلى منها فلا ترث النصف إذا وجدت بنت أعلى منها لا ترث النصف. قال: وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ، هذا شرط لها.

وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِيٍّ

الأخت المقصودة هنا الأخت الشقيقة، لأنه ذكر بعد ذلك الأخت لأب، الأخت الشقيقة ذكر عندنا في الجدول كم شرط؟ أربعة شروط : الأول: عدم المعصب وهو

أخوها الشقيق وعدم المشارك وهي أختها الشقيقة، يعني يشترط أن تكون واحدة، إذا كانت أختين شقيقتين لا ترثان النصف وعدم الفرع الوارث من الأبناء أو البنات، وعدم الأصل الوارث من الذكر يعني الأب أو الجد، من الذكور، يعني الأم غير داخلية في هذا الكلام، وإن وجدت الأم ترث الأخت الشقيقة النصف.

قال: 33- وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ

يعني الأخت التي من أب ليست الأخت الشقيقة ، كل النسب التي هنا بالنسبة لمن؟ للميت، صلة القرابة المذكورة كلها هنا لمن؟ للميت.

وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ

الأخت لأب لمن؟ للميت ، أخته من أبيه.

عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ

الأخت لأب هذه ترث النصف، كذلك بالشروط التي ذكرت للأخت الشقيقة نفسها، عدم المعصب، عدم المشارك ، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، هي نفسها أربعة شروط ونضيف لها شرط خامس وهو عدم الأشقاء والشقائق، يعني وجدت عندك أخت لأب واخت شقيقة، هنا الأخت لأب لا ترث النصف، عندك وخت لأب وأخ شقيق لا ترث الأخت لأب النصف، واضح. هذا الشرط عديمي يعني لا بد للأخت الشقيقة والأخ الشقيق، أن لا يكونا موجودين حتى نعطي الأخت لأب النصف، واضح. هذه هي الشروط المذكورة لهؤلاء الخمسة، وهؤلاء الخمسة هم أصحاب النصف، فلا يخطر ببالك أن تعطي النصف لغير هؤلاء الخمسة ، تمام إلى هنا؟ طيب.

طبعاً نحن سنختصر، لن نذكر الأدلة وافية على هذه الشروط، هذا سيطول معنا الأدلة تجدونها كاملة في كتاب: تسهيل الفرائض للشيخ ابن عثيمين كتاب نفيس وطيب وتجدون الأدلة هناك كاملة إن شاء الله، يعني أهم شيء في الأدلة أن تحفظوا آيتين في سورة النساء والآية والأخيرة أيضاً الآية رقم 11-12 من أول سورة النساء والآية



الأخيرة 176 ، هذه الثلاث آيات من حفظها حفظ الكثير من أدلة المواريث ، والكثير منه مسائله مجمع عليها وهذا الذي سهل هذا العلم .

ثم قال المؤلف رحمه الله: أصحاب الربع:

34- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ \*\* مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

35- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا \*\* مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

36- وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ \*\* حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

الآن انتقل إلى الفرض الثاني وهو فرض الربع ، وهذا الفرض ليس إلا للزوج والزوجة فقط .

قال: 34- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ \*\* مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

عرفنا نحن الآن الزوج فيما تقدم أنه يأخذ كم؟ النصف بشرط واحد ما هو؟ عدم وجود الفرع الوارث ، طيب إن وجد الفرع الوارث ها قد جاءنا ، فقال لك هنا:

قال: 34- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ \*\* مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

منعه من أخذ النصف وسمح له بأخذ الربع ، الذين هم أولاد الزوجة ذكورا أو إناثاً من الزوج أو من غيره ، المهم أن لها ولد بغض النظر عن أبيه ، لذلك عننا هنا في الجدول ماذا قال: قال الزوج وشرطه في الربع وجود الفرع الوارث ، الآن على الطريقة الثانية اكتمل عندنا الزوج ، الزوج ماذا يأخذ فرضين ، النصف والربع ، شرط النصف ألا يوجد الفرع الوارث شرط الربع أن يوجد الفرع الوارث .

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ

وَهُوَ أَيُّ الرُّبْعِ

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا

سواء كانت زوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع كلهن يأخذن الربع ، يعني إذا كانت الزوجة واحدة تأخذ الربع وحدها إذا كان عنده زوجتين تأخذن الربع أيضاً ، ليس كل واحدة ربع لا ، تأخذان الربع اثنتين مع بعضهما ، الثلاث كذلك لهن الربع ،

الأربعة لهن الربع.

الآن تنبيه مهم: التقسيم هذا عندما نقسم التركات تريد أن تنتبه، إلى أن التقسيم يكون من رأس المال لا مما بقي، كثير من الناس يختلط عليهم هذه القضية، يعني فلنقل بأن المال الموجود 90 ديناراً تمام، عندما تريد أن تقسم التركة تقسم من 90 بعد أن تعطي مثلاً أعطيت الزوج النصف كم تعطيه؟ تعطيه 45، عندما تريد أن تعطي مثلاً الأم تريد أن تعطيها مثلاً الثلث كم تعطيها؟ تعطيها 30، لا تعطيها مما بقي من وراء الزوج لا، تعطيها مما رأس المال نفسه، كل واحد صاحب فريضة يأخذ من رأس المال، القسمة التي نقسمها له هنا من رأس المال، يعني لما نقول لك الربع تقسم رأس المال على أربعة وتعطيه ما ينتج، نقول لك له الثلث تقسم رأس المال كله على ثلاثة وتعطيه الناتج، واضح الصورة؟

طيب الآن قال: وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا

يعني الربع لكل زوجة أو أكثر من زوجة .  
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

يعني متى الزوجة تأخذ الربع؟ عند عدم وجود الولد ، ولد من؟ ولد الزوج الميت، سواء كانوا أولادها أو أولاد غيرها، المهم انهم أولاده ذكوراً أو إناثاً .  
قال: وَذِكْرُ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ \* حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

أيما ذكرنا لك الولد هاهنا في هذا الموطن، فاعلم ان أولاد البنين كذلك داخلين في هذا الأمر، أولاد البنين الذين هم ابن الإبن، وبنت الإبن أولادهم يعني عندك، ألا يكون لهم فرع وارث سواء كان مباشر أو أنزل، من الورثة لا من غيرهم، يعني ما تأتي مثلاً تقول ابن بنت الإبن هذا لا علاقة لنا به، هذا ليس من الورثة. طيب.

قال: حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف إلى الربع، اعتمدنا أيضاً وجود ولد الإبن وعدم وجوده، لأنه كالولد في الإرث والحجب والتعصيب، وهذا

بالإجماع هذا ما ذكره الشارح.

الآن بدأ بأصحاب الثمن فقال:

37- وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ \* \* مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

38- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ \* \* وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

الآن الثمن هذا لصاحب فرض واحد وهي من؟ الزوجة فقط، ماذا قال عندنا في الجدول؟ قال: الثمن للزوجة فقط وذكر لها شرطاً، وهو وجود الفرع الوارث { فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ } 2 ، تحفظ الآية تحفظ الزوج والزوجة، أمرها سهل، فالزوجة الآن اكتملت وإلا ما اكتملت على الترتيب الثاني في الجدول الثاني؟ اكتملت، فالزوجة كم فرض لها؟ لها فرضان، الربع والثمن، فترث الربع متى؟ إذا لم يوجد فرع وارث من ميت، وترث الثمن إذا وجد له فرع وارث ، انتهينا من الزوج والزوجة والحمد لله .

قال: -وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

سواء كانت واحدة أو أكثر من واحدة كلهن يأخذن الثمن .

مَعَ الْبَنِينَ الْأَوْلَادِ الذَّكَورِ

أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ مَعَ الْإِنَاثِ لَيْسَ شَرْطًا يَكُونُوا جَمْعًا كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِنَّ لَا حَتَّى لَوْ وَاحِدٍ

38- أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ

أولاد البنين من الذكور والإناث ؟ لكن البنين ليس البنات أولاد البنات ليسوا من الورثة فلا يحبون ، بنت البنت وابن البنت هذا لا علاقة لنا به، الذي لنا علاقة به هو ابن الإبن وبنت الإبن .

وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

ليس شرطاً أن يكونوا جمعاً لو واحد يكفي .

باب الثلثين

قال: 39-وَالثُّنَّانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا \*\* مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا

هذه الأولى من أصحاب الثلثين هم ثلاثة: البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة، بدأ في الجدول بالبنت فقال: شرطها عدم المعصب والتعدد وفسر التعدد بوجود المشارك، إذن يشترط للبنت كي تأخذ الثلثين عدم المعصب من هو؟ أخوها الإبن يعني، يعني إذا وجد للميت ابن وبنت فهنا البنت ماذا تأخذ؟ للذكر مثل حظ الأنثيين، ما ترث هنا الثلثين، الثانية التعدد ، يعني أن تكون هناك بنت ثانية وثالثة ورابعة إذا كانت ثانية وثالثة ورابعة تأخذ الثلثين ، إذا ما كان فيه تعدد ماذا تأخذ؟ تأخذ النصف، كما تقدم في الجدول، من أصحاب النصف البنت، فالآن عندنا البنت من أصحاب النصف ومن أصحاب الثلثين، فتأخذ النصف إذا لم يوجد المعصب، وإذا كانت وحدها ، إذا كانت معها واحدة ثانية، تأخذ الثلثين بشرط عدم المعصب. لذلك قال: وَالثُّنَّانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا ، وأقل الجمع عندهم هنا كم؟ اثنين.

مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا

للجمع هنا ثلاثة فما فوق وما زاد عن واحدة فسمعا ،يعني هو مسموع أيضا مازاد عن واحدة وهو كم؟ اثنتين ، مازاد عن واحدة فسمعا يعني مسموع في القرآن أن الثنتين يأخذان أيضا الثلثين. واضح، تمام.

قال:

40-وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ \*\*\* فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ  
وهو أي الثثنان.

كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ: الصنف الثاني ممن يأخذون الثلثين بنت الإبن.  
فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ

بنت الإبن أيضا ترث الثلثين بكم شرط؟ ثلاثة، ذكرها عندنا في الجدول :

الأول: عدم المعصب، وهو من؟ ابن الإبن.

الثاني: التعدد، وجود المشارك وهي بنت الإبن الثانية، بنت الإبن تقدم معنا بأنها من

أصحاب النصف أيضاً وذكرنا لها ثلاثة شروط حتى تأخذ النصف.

الأول: عدم المعصب

الثاني: عدم المشارك فإذا وجد المشارك تنتقل إلى الثلثين هذا الذي نريد الآن .

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الأعلى منها ، كذلك هو موجود في النصف وهو من؟ الإبن والبنت .

ثم قال: 41- وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ \* قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

وهو للأختين: يعني الثلثين والثلثين للأختين .

قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ : يعني جميعهم أعطاهما الثلثين.

الآن عندنا في الجدول قال: الأخت الشقيقة وذكر لها كم شرط؟ ذكر لها أربعة شروط:

الأول: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق .

والثاني: التعدد وهي الأخت الشقيقة الثانية أو الثالثة أو الرابعة المهم أكثر من واحدة ، شرطه حتى تأخذ الثلثين وإذا لم يكن هناك تعدد فهي من أصحاب النصف.

الثالث: وعدم الفرع الوارث.

و الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث من الذكور الذي هو الأب والجد، إذا وجد الأب والجد حجب الإخوة ، وهذا القول الراجح وفي المسألة خلاف سيأتي.

ثم قال رحمه الله:

42- هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ

يعني هذا للأخوات الشقيقات .

أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُمُ بِهِذَا تُصِيبِ

يعني سواء كن أخوات شقيقات أو أخوات لأب ، أيضاً من أصحاب الثلثين أيضاً

الأخوات لأب وشرطهن خمسة :

\*عدم المعصب الأخ لأب .

\*التعدد أخت لأب ثانية أو ثالثة أو رابعة أو أكثر .

\*عدم الفرع الوارث من البنين والبنات.

\*عدم الأصل الوارث من الذكور نفس شروط الأخت الشقيقة تماماً إلى هنا

\*آخر شرط وهو عدم الأشقاء والشقائق .

ثم قال:

باب من له الثلث:

43-وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ \*\*\* وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ

44-كَاثِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ \*\*\* حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

45-وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ \*\*\* فَفَرَضَهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيْنَتْهُ

تمام إلى هنا هذه الثلاث أبيات كلها في الأم .

إذن الثلث يكون من نصيب اثنين الأم والإخوة لأم ، فبدأ بالأم وذكر بعض

شروطها فقال:

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ

إذا يشترط للأم كي تأخذ الثلث عدم الفرع الوارث من الذكور، أو من الإناث لأنه

قال:

حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ

يعني بحيث لا يكون للميت إخوة اثنين فأكثر، لو له أخ واحد ترث الثلث ،له أخان

لا ترث الثلث سواء كانوا هؤلاء الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم نفس الشيء..

كَاثِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ

كاثنين من الذكور

او ثنتين من الإناث

أو ثلاث

حكم الذكور فيه كالإناث ما فيه فرق بين أن يكونوا ذكورا أو إناث الإخوة .

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ

يعني: كذلك لا يكون عندنا فرع وارث موجود مع الأم .  
فَفَرَضَهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ

الجدول عندنا ماذا قال: الأم وتأخذ الثلث عند عدم الفرع الوارث ذكوراً أو إناثاً.  
الشرط الثاني عدم الجمع من الإخوة، المقصود من الجمع اثنين فأكثر.  
الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .

مسألة العمريتين هذه هي:

أم وأب وزوج أو أم وأب وزوجة ، هذه تسمى مسألة العمريتين لماذا سميت  
بالعمريتين؟ لأن عمر بن الخطاب أول من قضى بها ، فهي مسألة اجتهادية ، الآن لو  
أردنا أن نورث أم وأب وزوج بناء على ما تقدم معنا، الذي لم يتقدم هو الأب  
سنذكره لكم الأب مع الفرع الوارث يرث الربع ، إذا كان ذكراً يرث الربع فقط وإذا  
كان الفرع الوارث أنثى يرث الربع بالفرض ويرث الباقي بالتعصيب هذه صورة  
الأب بعجلة وسيأتي ذكره إن شاء الله.

لكن الآن هذه المسألة لو جئنا وورثنا أما وأباً وزوجاً ماذا نعطي الزوج؟ بناء على ما  
أخذنا؟ الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، الأم كم تأخذ؟ تأخذ الثلث  
لأنه لا يوجد جمع من الإخوة ولا يوجد فرع وارث هذان الشرطان، يأخذ الثلث  
للأم أنظر كيف حفظ الشروط مهم جداً إذا ما فيه حفظ شروط لا تستطيع حل  
المسألة، ما ذا بقي عندنا الأب عدم وجود الفرع الوارث هو معصب. واضح، لكن  
الربع فس حال وجود فرع وارث فإذا لم يوجد الفرع الوارث هو معصب يحوز ما  
بقي من المال واضح، الآن لما تريد ان تعطي الزوج نصيبه وهو كم؟ النصف وتعطي  
الأم الثلث، هل الذي يبقى للأب الآن أقل من الأم أو أكثر؟ أقل، القاعدة  
المطرده عندنا في هذا أن الذكر ما يكون أقل من الأنثى ، هذه القاعدة المطردة في  
الموارث، فهنا الآن أخذ الأب أقل من الأم فأشكلت المسألة عليهم ، فاجتهد فيها

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأعطى الأم هنا الثلث الباقي، شفتوا الآن ركزتم على مسألة تقسيم الميراث كيف يكون من رأس المال، هنا الآن اعطوها ليس من رأس المال ولكن الباقي بعد إيش؟ أخذ الزوج لنصيبه .

يعني لو قلنا الآن مثلاً المال 100 دينار تمام.نعطي الزوج كم؟ 50، نعطي الزوجة الثلث من الخمسين التي بقيت لا من 100 ، وضحت الصورة، إي نعم.أعطوها ثلث الباقي ، ما أعطوها الثلث الذي من أصل المال، حتى لا يأخذ الباقي إيش؟ الأب فيكون قد أخذ أكثر من الأم، هذه هي مسألة العمريتين ،سيأتي تفصيلها وحدها هذا استطراد فقط.

فإذن: قال هنا الأم تأخذ الثلث بماذا ؟ بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث ذكوراً أو إناثاً.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة.

الشرط الثالث : أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

قال: 46-وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ

هذه العمرية الأولى زوج وأم وأب .

فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَرَّتَبٌ

فنعطيعها ثلث الباقي ولا نعطيها من أصل المال .

47-وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا

نفس الشيء أم وأب وزوجة او زوجات ما فيه فرق .

فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

شد همتك تحرك

48-وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّنَيْنِ

للإثنين الذين هم الذكور أو ثنتين من الإناث .

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ



الذين هم الإخوة لأم فَقَسْ هَذَيْنِ  
إِذْنِ الثَّلَاثِ أَيْضًا لِلإِخْوَةِ لَأُمِّ

بغير مين أي من غير كذب.

49- وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا \*\* فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

أي سواء كانوا اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو عشرين نفس الشيء سواء، كانوا ذكورا أو إناثا ما فيه عندنا مشكلة خلاص الإخوة لأم ميراثهم كم؟ الثلث فقط انتهينا من الموضوع شرطهم الأول الذي نبه عليه بقوله:

وَهُوَ لِلْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَيْنِ

يفيد أنه إذا كان واحداً ليس داخلاً في هذا.

إِذْنِ شَرْطِ الإِخْوَةِ لَأُمِّ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونُوا جَمْعًا، إِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ سِوَاهُ كَانُوا ذَكَورًا أَوْ إِنْثَاءً  
لذلك ماذا قال عندنا في الجدول :

قال الإخوة لأم والشرط الأول أن يكونوا جمعاً والمقصود بالجمع اثنين فما فوق.  
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

ما لهم زاد إلا هذا الذي أعطيناهم إياه .

هذا الشرط الأول ، الشرط الثاني عدم الفرع الوارث سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، لأن الفرع الوارث إذا وجد أسقط الإخوة وعدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب أو الجد لأن الأب والجد يسقطون الحواشي على الصحيح ، الإخوة والأخوات هؤلاء يسمون حواشي.

قال رحمه الله:

50- وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ \*\* فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

يعني لا فرق بين الإناث والذكور كما قد أوضح المسطور.

يعني كما جاء في القرآن يسألونك على الكلاله قل الله ....

فذكر الكلاله وأوضح ما هي، وفي هذه الحالة الذكر والأنثى يأخذون سواء، هكذا حكم

الله تعالى الثلث يقسم بينهم بالتساوي .

1 [ النساء/12 ]

2 [ النساء/ 12 ]

جزى الله خيرا من ساهم في إخراج التفرغ بهذه الحلة

### الدرس رقم 03

#### تفريغ الدرس الثالث من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وصلنا عند أصحاب السدس من أصحاب الفرائض

قال المؤلف رحمه الله:

51- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ \*\* أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌ

52- وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ \* \* \* وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعَدَّةِ

53- فَلِأَبٍ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ \* \* \* وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ

54- وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الذِّي \* \* \* مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي

55- وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ \* \* \* مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسْ هَذَيْنِ

56- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ \* \* \* فِي حَوْزِ مَا يَصِيبُهُ وَمَدَّةِ

57- إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ \* \* \* لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

58- أَوْ أَبْوَانٍ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ \* \* \* فَلَا أُمَّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ

59- وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْبًا بِالْأَبِ \* \* \* فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبِ

60- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيَائِي \* \* \* مُكْمَلُ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

61- وَبِنْتُ ابْنٍ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا \* \* \* كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُحْتَدَى

62- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي \* \* \* بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَدَلَّتْ

63- وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ \* \* \* وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ وَأَبِ

64- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ \* \* \* وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يَنْسَى

قال: وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ

الذين يرثون السدس هم سبعة أفراد هم: أربعة من الأصول ، وواحد من الفروع،  
واثنان من الحواشي، أما الأصول الأربعة، فهم الأب والأم والجد والجدة، وأما

الفرع فهي بنت الابن وأما الحواشي فالأخت لأب والأخوة لأم، هؤلاء هم الذين يرثون السدس.

قال: وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدَّ

الأب والأم ثم بنت الابن والجد والأخت بنت الأب، يعني من الأب ثم الجدة وولد الأم الذين هم الإخوة لأم تمام العدة، هؤلاء هم الذين يرثون السدس أولاً سردهم سرداً مجملًا، ثم بعد ذلك بدأ بذكر شروط هؤلاء فقال في البداية بدأ بالأب. فقال:

53- فَلَأَبٌ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ

الأب يستحق ماذا؟ السدس مع الولد يشمل الذكر والأنثى، يعني إذا هلك الهالك وترك ابناً وأباً فالأب يأخذ السدس، وإذا هلك الهالك وترك أباً وبنتاً أيضاً يأخذ الأب السدس، فهنا قال: الْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ والولد يشمل الذكر والأنثى . وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ

يعني وكذلك الأم، تأخذ السدس بتنزيل الصمد، يعني كما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى، فإن كان له إخوة، فلأمه السدس إذن فهي من أصحاب السدس .

قال: 54- وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الذِّي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي

ولد الإبن الذي هو سواء كان ابن الإبن، أو بنت الإبن، فالأب والأم كل منهما يستحق السدس، مع وجود الولد بنص القرآن وهو قوله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ }<sup>1</sup>. لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، يعني إذا كان له ولد سواء كان من البنين أو من البنات فلأمه ولأبيه السدس، وولد الإبن كالولد في هذا إجماعاً وولد الإبن كالإبن يعني كما أنهما يرثان السدس مع وجود الإبن وبنت الإبن كذلك يرثان السدس، مع وجود ابن الإبن وولد الإبن كالولد لما قال هنا : وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ الذِّي يعني يرثان أيضاً السدس الأم والأب مع ولد الإبن التي هي ابن الإبن وبنت الإبن الذي ما زال يقفو أثره، يعني

يمشي خلف الإبن ويحتذي يمشي بحذاءه.

55- وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسَّ هَذَيْنِ

يعني الآن كذلك الأم تأخذ السدس بالشرط الأول الذي ذكره، وهو وجود الفرع الوارث وإن نزل ،يعني الابن وابن الإبن وأنت نازل، أو حتى البنت أو بنت الإبن هذه من الفرع الوارث كذلك.

مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ

يعني لابد أن يوجد جمع من الإخوة اثنان فأكثر، كي تأخذ الأم السدس فإما أن يوجد جمع من الإخوة ونعني بالجمع من الإخوة ،اثنين فأكثر أو أن يوجد فرع وارث للميت، سواء كان من الذكور أو من الإناث.

إذن الآن خلص عندنا أن شرط الأم كي ترث السدس شرطان :

الأول : وجود الفرع الوارث سواء كان ذكراص أو أنثى .

الثاني: وجود جمع من الإخوة لا يجب أن تحقق كلا الشرطين، لا شرط واحد من الاثنين ترث الأم السدس .

نرجع إلى الأب ،الأب أيضا يرث السدس مع وجود الفرع الوارث، وهو الابن أو البنت وأنت نازل من الورثة ،يعني ابن الابن بنت الابن وكذلك البنت فقط لا تتفرع أما الابن فيتفرع، هنا إذا وجد الفرع الوارث فالأب يرث السدس .

الأب له حالات ستأتي إن شاء الله للفائدة نذكره بشكل سريع الآن:

الأب في حال الفرض، الفروض التي يأخذها الأب،هو فرض واحد الذي هو السدس فقط ،ومتى يرثه يرث الفرض ؟

-أحيانا وحده فقط يأخذ السدس ويخرج ،وهذا عند وجود الابن الذكر

- ويرث الفرض مع التعصيب، وهذا عند وجود البنت الأنثى.

- والحالة الثالثة التعصيب فقط دون الفرض وهذا عند عدم وجود الفرع الوارث وسيأتي إن شاء الله.

المهم الآن عندنا أن الأب يرث السدس متى؟ عند وجود الفرع الوارث سواء كان من الذكور أو من الإناث.

الآن بالنسبة للأم قلنا إما أن يوجد معها جمع من الإخوة أو أن يوجد معها فرع وارث ترث السدس.

مركز الخليج

ثم قال المؤلف :

56- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّةُ

الجد عند فقد الأب مثل الأب في أخذه السدس، مع وجود الولد أو ولد الإبن، وهذا محل إجماع، وهذا لظاهر الآية أيضاً فإن الجد يصح أن يسمى أباً، فلذلك ما يأخذه الأب يأخذه الجد لكن بشرط عدم وجود الأب، إذا عندنا الجد هنا الآن يرث السدس بشرط عدم وجود الأب ومع وجود الفرع الوارث هما شرطان لا بد أن يتحققا من أجل أن يرث الجد السدس :

الشرط الأول: عدم وجود الأب.

الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث كحال لأب تماماً، حاله كحال الأب تماماً أضف إليه فقط عدم وجود الأب.

ثم قال:

57- إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

يعني ظاهر الجد أنه كالأب في جميع أحكامه، فيحوز جميع المال إذا انفرد كما هو الحال في الأب، ويأخذ ما أبقت الفروض، إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولكنه يخالف الأب في مسائل فلذلك هنا يستثني المؤلف الآن فيقول:

57- إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ

يعني الجد لا يكون كالأب مع وجود الإخوة، وهذا على القول المرجوح وسيأتي إن شاء الله والقول الصحيح انه لا يختلف عن الأب حتى مع وجود الإخوة .

لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

فحكم الجد هنا إذا كان معه إخوة لأبوين أو لأب، فليس حكم الجد معهم تحكم الأب، لأن الأب يحجبهم جميعاً، فلا يدلّاهم به، يعني الآن عندما نريد أن نقارن بين الجد والأب، الأب يحجب الإخوة جميعاً على قول المؤلف الجد لا يحجبهم، ولكن يرث معهم لأن الأب الفارق الذي جعلوه الأب أقرب إلى الميت من الإخوة، فأخوة يصلون إلى الميت بواسطة الذي هو الأب، فالأب هو السبب في الربط بين الميت وبين الإخوة، بخلاف الجد الآن الأب يصل إلى الميت من غير واسطة، الجد يصل إلى الميت بواسطة، كالأخوة الإخوة يصلون إلى الميت بواسطة واسطة الأب، بخلاف الأب الأب يصل إلى الميت من غير واسطة، وهو الذي يسمونه بالإدلاء يقول لك أدلى إلى الميت بواسطة، أدلى إليه يعني وصل إليه، يعني إنه في سبب وصل إليه، فهنا الآن هذا الفارق الذي فرقوا به ما بين الأب والجد وهو الفارق بالقياس، لكن من الناحية الشرعية، نحن نأخذ بالنص لأن الجد يسمى أباً في الشرع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، فلما كان ابناً له فهو أب له، وإذا كان أباً له فالجد ينزل منزلة الأب وهذا هو الصحيح إن شاء الله في هذه المسألة.

58- أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ

هذه الصورة الثانية التي يفارق فيه الجد للأب فقال:

58- أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ

يعني أب وأم وزوج

فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ

هناك في المسألة التي مرت معنا، وهي مسألة العمريتين هي نفسها هنا، الآن في مثل هذه لو ما وجد أب ولكن وجد جد الآن هل نعمل الأم نفس معاملتها هناك ونعطيها ثلث الباقي أم أنه يختلف الحال، القول الصواب هو ما قاله المؤلف يختلف،

الآن الجد ليس كالأب لأن الأم والأب متساويان بالنسبة للميت ،بخلاف الجد  
الجد أبعد منها  
المسألة الثالثة:

59- وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْئاً بِالأبِ  
فِي زَوْجَةِ المَيِّتِ وَأُمِّ وَأَبِ

التي هي الصورة الثانية من مسألة العمريتين أو الغراوين يسمونها.  
60- وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي  
مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

يعني حكم الجد مع الإخوة سيأتي إن شاء الله مفصل ،أ فيما هو آت إن شاء الله .  
إذن خلاصة موضوع الجد أنه يرث السدس بشرطين:  
الأول: عدم وجود الأب.

الثاني: وجود الفرع الوارث .

هذه خلاصة كل الموضوع الذي ذكره هنا، والذي يهنا الآن في الموضوع السدس .  
61- وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ البِنْتِ مِثَالاً يُحْتَدَى

فهنا الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فأكثر، يعني بنت الابن سواء كانت واحدة  
أو أكثر من واحدة ،إذا كانت مع البنت الواحدة وهذا شرطها أن تكون مع البنت  
الواحدة، فهنا الآن إذا كان عندنا صورة المسألة بنت وبنت ابن سواء واحدة أو  
أكثر وأخت مثلاً، هنا ماذا ؟ نورث لأنه أنا ذكرت الأخت هنا عمداً ،من أجل أن  
أتي بالصورة التي أفتي بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها أخذوا هذا الحكم،  
وهذا الحديث يهنا لما هو آت إن شاء الله في مسألة التعصيب، فنحفظ الحديث  
سأل عبد الله بن مسعود: عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لأقضين فيها بقضاء  
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ،لماذا أخذت النصف هنا؟ عدم المعصب  
وعدم المشارك، أصحاب النصف من هم؟ خمسة البنت والزوج وبنت الابن والأخت



الشقيقة والأخت لأب، والبنت شرطها عدم المعصب، وعدم المشارك، لذلك أعطيناها هنا كم؟ النصف، وبنت الإبن وذكرنا بأن بنت الإبن مع البنت تأخذ السدس، كما هو معنا الآن أن أصحاب السدس لماذا أعطيناها السدس؟ لهذا القضاء الذي بين أيدينا قال عبد الله بن مسعود: للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكمة الثلثين، يعني النصف مع السدس يكمل الثلثين، وما بقي فللأخت. وهذا رواه البخاري في صحيحه.

فالباقى بعد أن أعطينا أصحاب الفروض فروضهم فما بقي نعطيه للأخت، هذه الصورة تحفظ بنت وبنت ابن وأخت البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس متى ترث السدس؟ إذا وجدت بنت وارثة للنصف، فبنت الابن تأخذ السدس بشرط عدم المعصب، إذا وجد المعصب ماذا يحصل؟ للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنها تكون بنت ابن وابن ابن فيصبح هنا عندنا تعصيب فللذكر مثل حظ الأنثيين، إذن شرطها هنا أن ترث السدس الأول عدم المعصب الشرط الثاني عدم الفرع الوارث الأعلى منها، يعني وجود مثلاً ابن، طيب وجود البنت وهذا هو الشرط الثالث وهو وجود البنت التي ترث النصف على هذا الحديث بنت واحدة ليست أكثر.

قال:

62- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخِيَّ أَدَلَّتْ

يعني كذلك تأخذ الأخت لأب السدس مع وجود الأخت لأبوين، وهي الأخت الشقيقة، التي أدلت إلى الميت بالأبوين، يعني التي وصلت إلى الميت بالأبوين يعني التي هي الأخت الشقيقة، فقط التطويل هذا من أجل الآيات، فإذن عندنا الأخت لأب ترث السدس شرطها أن ترث الأخت الشقيقة النصف وهذا قاسوه على البنت وبنت الإبن... بنت الإبن السدس معد وجود البنت التي ترث النصف أعطوا الأخت لأب السدس مع وجود البنت التي ترث النصف هذا الشرط الأول أن تكون معها أخت شقيقة ترث النصف، الشرط الثاني عدم المعصب، يعني عدم الأخ

لأب الذي يساويها لأنها معه ترث ماذا؟ للذكر مثل حظ الأنثيين، تصبح عصبه وسيأتي إن شاء الله مسألة التعصيب ، هذه الأخت لأب .مركز الخليج  
ثم قال:

63-وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَأُمِّ وَأَبٍ

كذلك تأخذ السدس الجدة وشرطها عدم وجود الأم .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَأُمِّ وَأَبٍ

سواء كانت جدة أم الأم أو جدة أم الأب، في جميع أحوالها تأخذ السدس، لكن شرط أن لا توجد الأم، وجود الأم يسقط الجدة، يحجبها وسيأتي موضوعه المحجب.

قال:

64-وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَ وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يَنْسَى

ولد الأم الذين هما الأخوة لأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، لا ننظر إلى الذكورة والأنوثة، ولد الأم الذين هم الإخوة لأم، يرثون السدس ، متى؟ شرط واحد ،قال:  
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يَنْسَى

هذا الذي ذكره هنا ذكر شرطاً واحداً ، يعني شرطه أن يكون واحداً، أخ لأم واحد، إما أن يكون ذكراً أو أنثى بغض النظر، لكن لا بد أن يكون واحداً ، فإذا كانوا أكثر من واحد ماذا يحصل؟ يأخذون الثلث والثلث تقدم، والإخوة لأم من أصحاب الثلث إذا كانوا جمعاً، شرطهم ان يكونوا جمعاً وأن لا يوجد الفرع الوارث، سواء كانوا من الذكور أو من الإناث ، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، هذه هي شروطهم هم شركاء في الثلث، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً لا فرق.

الإخوة لأم لهم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم المشاركة يعني أن يكون واحداً.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .

الشرط الثالث:عدم الأصل الوارث من الذكور، متى وجد الأب أو الجد ماذا يصير

فيهم، يسقطون مباشرة .

هذه شروط الإخوة لأم لكن كم فرض صار عندنا اليوم فرضان فقط الثلث والسدس، هذه طريقة الحفظ بأصحاب الفروض ،عندما تأتي للإخوة لأم تقول لهم فرضان الثلث والسدس وشرطهم في الثلث كذا وشرطهم في السدس كذا فقط هكذا.

ثم قال:

65-وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ

66-فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

يعني إذا تساوى نسب الجدات كأن يهلك الهالك، عن أم أم أم وأم أم أب الأب ،الواحدة منهن أدلت إلى الميت بكم؟ باثنتين إذن هن متساويات وإلا غير متساويات؟ متساويات لأنه كل واحدة وصلت إلى الميت عن طريق اثنتين فهن متساويات، طيب إذا تساوت هذه الجدات .

قال: وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ

وهو التساوي الذي ذكرناه.

وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ

يعني لا بد أن يكن من الوارثات، يعني مثلاً عندك أم أب الأم هذه لا ترث فهذه الثلاث التي ذكرناها كلهن من الوارثات، أخرج هذه التي ذكرناها لأنها ليست من الوارثات، الآن هؤلاء كلهن تساوي في النسب وكلهن وارثات .

قال: فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ

هو سدس واحد يتقاسمه .

فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

وهذه مسألة جاء فيها حديث عند الحاكم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس ، يعني سدس واحد أعطي لجدتين، بغض النظر عن صحة

الحديث الآن لا يحضرني لكن المسألة مجمع عليها.  
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَبَّتْ أُمُّ أَبِي بَعْدَى وَسُدَّسًا سَلَبَتْ  
68- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
69- لَا تَسْقُطُ الْبَعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

هنا الآن في حال اختلاف نسب الجدتين أو الجدات ، في الدرجة أو الجهة بأن كان  
بعضهن أقرب إلى الميت من بعض ، كأن نقول مثلاً أم الأم وأم أم الأب ، الآن أم  
الأم أقرب من أم أم الأب .

قال هنا:

وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَبَّتْ أُمُّ أَبِي بَعْدَى وَسُدَّسًا سَلَبَتْ  
فهي تأخذ السدس وتحجب البعدى ، القربى للأم تحجب البعدى للأب لا شك في  
ذلك عند الشافعية، يقطعون بهذا الحكم وتأخذ السدس وحدها فهنا قال:  
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَبَّتْ

يعني إذا كانت القرية هي أم أم أم وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ ، القرية هي أم الأم والبعيدة  
هي أم الأب حجت أم أب بعدى أم أم الأب هذه البعيدة، وهي من طرف الأب  
فيقول هنا أم الأم القرية تحجب أم الأم البعيدة وتسقطها وتأخذ السدس وحدها.

68- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
إذا كانت القرية هي التي من جهة الأب، والبعيدة هي التي من جهة الأم يعني، أم  
الأب مع أم أم الأم ، ماذا يحصل؟

قال القولان لأهل العلم منصوبان، يعني فيهما قولان منصوبان للشافعي، أحدهما  
عندهم لا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في  
السدس والقول الثاني أنها تسقط كما سقطت تلك .

قال:

69- لَا تَسْقُطُ الْبَعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

أي معظم أصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الأول. بأنها لا تسقط.  
قال:

70- وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَّا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

71- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي

كل جدة أدلت إلى الميت بغير وارث فهي ساقطة، ماذا يعني أدلت إلى الميت بغير وارث؟ يعني وصلت إلى الميت عن طريق شخص لا يرث هو في نفسه، فهذه لا حظ لها من الإرث كما مثلنا بالجدة التي هي أم أم أب الأم ، فهنا أم أب الأم هنا وصلت إلى الميت عن طريق شخص لا يرث ، وهو أب الأم أب الأم هذا ليس من الورثة ، فإذا لم يكن من الورثة ووصلت عن طريقه فهي أيضاً لا ترث ، وإذا كانت القربى والبعدي الوارثتان ككلاهما من جهة الأم ، كأُم الأم وأم أم الأم ، هنا يقول:- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي

فهنا في هذه الحالة إذا كن من نفس الجهة، من جهة الأم أم الأم وأم أم الأم ماذا يحصل هنا؟

البعيدة تسقط وتأخذ القرية السدس ، أو كانت ككلاهما من جهة الأب كأُم الأب وأم أم الأب كذلك تسقط أم أم الأب وترث أم الأب.  
ولما قال في المذهب الأولي يعني في المسألة خلاف ، فقل لي حسبي: يعني كافيني هذا.

72- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

إن شاء الله نرجو ذلك .

نقف إلى هنا إن شاء الله.

-

## الدرس رقم 04

### تفريغ الدرس الرابع من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدرسنا اليوم في التعصيب والحجب، هما درسان مهمان جداً .

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

#### بَابُ التَّعْصِيبِ

73- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ \*\*\* بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ

74- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ \*\*\* مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي

75- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ \*\*\* فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ

76- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ \*\*\* وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبَعْدِ

77- وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ \*\*\* وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ

78- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا \*\*\* فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

79- وَمَا لِذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ \*\*\* فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ

80- وَالْأَخِ وَالْعَمُّ لَأُمِّ وَأَبِ \*\*\* أَوَّلَى مِنَ الْمَدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ

81- وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ \*\*\* يُعْصَبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

82- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتٍ \*\*\* فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ

83- وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةٌ \*\*\* إِلَّا الَّتِي مَنَتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

هذا باب التعصيب، قال رحمه الله:

73- وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ

يعني وجب هنا أن نبدأ بمبحث التعصيب، والتعصيب : هو حيازة جميع المال من غير

تقدير، وهو ثلاثة أنواع :

تعصيب بالنفس

تعصيب بالغير

تعصيب مع الغير

التعصيب: حيازة جميع المال، إما بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فيأخذ بقية المال - بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم - أو يأخذ جميع المال في حال أن لا يوجد صاحب فرض.

وذكرنا هنا أن حيازة المال هذه تكون بأنواع ثلاثة وهو التعصيب، تعصيب بالنفس، وتعصيب بالغير، وتعصيب مع الغير .

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالتعصيب بالنفس، يعني الذين هم في أنفسهم عصابات ليسوا بحاجة إلى غيرهم كي يكونوا عصابات، ولا يكونوا عصابات مع غيرهم أيضاً، هم أنفسهم يكونوا عصابات، وهؤلاء عشرة كلهم ذكور ما عدا واحد، وأما الباقي فكلهم ذكور، هذا الواحد الأخير ممكن أن يكون أنثى وممكن أن يكون ذكراً، وهو المعتق الذي حرر مملوكاً، هذا يسمى معتقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وهو وارث ويرث بالتعصيب، ماذا يعني يرث بالتعصيب؟ يعني أنه يحوز المال بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم، أو يحوز المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض.

قال: وَحَقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ \*\*\* بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ

نبدأ الكلام في التعصيب بكلام موجز وصواب.

74- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ \*\*\* مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي

إذن ما هو التعصيب بالنفس؟ إحراز جميع المال من القرابات، فالعاصب هو الذي أحرز جميع المال، من القرابات أو الموالى، هل القرابات كل قريب؟ لا، من "القرابات الوارثين" الذين عددناهم في أول درس، لا بد أن يكون وارثاً، من القرابات الذين هم ورثة، أو الموالى أي المعتق إذا انفرد، إذا انفرد أحرز جميع المال أخذ كل المال، إذا كان هو الوحيد الموجود .

أو حاز على الفاضل بعد الفروض

يعني: أو أخذ المال بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم هو الذي ذكرناه لكم.  
قال:

75- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ \*\*\* فَهُوَ أَخُو الْعَصُوبَةِ الْمَفْضَلَةُ

هذا هو أخو العصوبة المفضلة يعني أخو العصوبة بالنفس ، الآن هذا تعريفه من حيث الحكم ، بينا لك من هو العاصب والذي يعنيه هنا هو العاصب بالنفس، ثم بدأ يعددهم لك من هم هؤلاء .

قال:

76- كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ

يعني أول واحد هو الأب، فهذا عاصب بالنفس.  
والثاني الجد، الجد المقصود هنا هو أبو الأب، أبو الأم ليس من الورثة، إذا رجعنا إلى الوراء في الدرس الأول لا نجد مذكوراً إذا ليس داخلاً عندنا هنا.  
جد الجد : أبو الأب وأبو أبو الأب وأنت طالع.  
وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبَعْدِ

هؤلاء كلهم عصبات بالنفس، الأب والجد وجد الجد وأنت طالع مهما علا، والابن عند قربه يعني الابن القريب المباشر. والبعده: وكذلك الابن البعيد الذي هو ابن الابن وابن ابن الابن وأنت نازل.

وَالْأَخ : هذا السادس، والمقصود بالأخ هنا الأخ الشقيق والأخ لأب، فهذا معصب بالنفس وهذا معصب بالنفس ، الأخ لأبوين أو لأب.  
وَابْنِ الْأَخ : ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

الأخ لأم ليس من المعصبين هو من أصحاب الفروض هو وارث وارث، إذا أول ما تحتاج أن تنظر في الشخص هل هو وارث أو ليس بوارث، إذا كان من الورثة الذين عدوا في أول الرحبية، تنظر بعد ذلك أهو من الوارثين بالفرض أو بالتعصيب ثم بعد ذلك تبدأ بالمسألة، هنا الآن الإخوة لأم ليسوا من المعصبين ولكنهم من أصحاب



الفرائض، بينما الأخ الشقيق معصب والأخ لأب معصب.  
والأعمام : الأعمام كذلك عصابات ، لأن الأعمام وارثون وهم عصابات ، يرثون  
بالتعصيب .

وَالسَّيِّدُ الْمُعْتَقُ ذِي الْإِنْعَامِ  
السيد المعتق يعني السيد المالك للمملوك الذي أعتقه، سواء كان سيداً أو سيدة سواء  
كان معتقاً ذكراً أو كان أنثى، وعصبة المعتق أيضاً وهو لم يذكرهم هنا لكن هم أيضاً  
مذكورون، عصبة المعتق .  
تنبيه:

في بعض النسخ جاءت:  
وَالسَّيِّدُ وَالْمُعْتَقُ ذِي الْإِنْعَامِ  
لكن الشيخ نبه أنه خطأ وأن الصواب بدون واو العطف.  
قال:

78- وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا  
بنوهم: أي أبناء العم : ابن العم الشقيق وابن العم لأب كذلك، وابن السيد المعتق،  
ولكن لا يقتصر أيضاً على ابنه لكن عصبته بالكامل  
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا  
هؤلاء هم المعصبون بالنفس.  
ثم قال المؤلف بعد ذلك:

79- وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ \*\*\* فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ

80- وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبٍ \*\*\* أَوَّلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ: أي ليس لصاحب الدرجة البعيدة مع صاحب الدرجة  
القريبة إرث، النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في توريث؟ قال: ألحقوا الفرائض  
بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر"، فإذا ذكر هؤلاء الذين هم معصبون بعضهم أولى

من بعض وبعضهم يقدم على بعض والذي يقدم يُسقط الذي تأخر، لذلك هنا قال:

79- وَمَا لِذِي الْبُعْدَىٰ مَعَ الْقَرِيبِ \*\*\* فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ

يعني الذي هو في الدرجة البعيدة لا يرث مع وجود من هو أقرب منه إلى الميت،  
فالأشياء التي ننظر إليها بهذا الاعتبار هي كالآتي:

الأولى: الجهة.

الثانية: الدرجة

الثالثة: القوة

في مسألة التقديم والتأخير في العصبات، من الذي يرث منهم ومن الذي يسقط،  
ننظر أول شيء للجهة، ثم الأمر الثاني الدرجة ثم الأمر الثالث القوة، هذه المسألة مهمة  
جداً في معرفة من يرث ومن لا يرث من العصبات.

الجهة أول شيء ننظر إليه والجهات خمسة على الصحيح في المسألة خلاف ،

الأولى: البنة

الثانية: الأبوة

الثالثة: الأخوة

الرابعة: العمومة

الخامسة: الولاء

الآن تلقائياً أقول لك هلك هالك وترك ابناً وأخاً.

الابن يرث بماذا؟

أول شيء تقول الابن من الورثة أو ليس من الورثة؟ من الورثة.

ثاني أمر أهو من أصحاب الفروض أو من العصبات ؟ من العصبات.

تنتقل إلى الأخ أهو من الورثة أو ليس من الورثة؟ من الورثة ، من أصحاب الفروض

أو من العصبات؟ من العصبات.

الآن عرفنا أن هذا معصب وهذا معصب ، الأخ الشقيق عصبه والابن عصبه ،

أيهما الذي يرث ؟ أيهما أولى الآن؟

ننظر أول شيء إلى الجهة، ورتبنا الجهات قلنا الجهة الأولى البنوة، الجهة الثانية الأبوة الثالثة الأخوة الرابعة العمومة الأخيرة الولاء، الآن الابن من أي الجهات هو؟ من البنوة والأخ من الأخوة الثالثة ، إذن فالابن يرث والأخ يسقط، يحجبه كما سيأتي في باب المحجب.

هذا جهته البنوة وهذا جهته الأخوة، نحن رتبنا الجهات بناءً على الأدلة الشرعية أن البنوة هي الأولى، بناءً على أدلة الشرع، ثم الأبوة الثانية ثم الأخوة الثالثة ثم العمومة ثم الولاء، وهذه قرابة الناس بعضهم إلى بعض، الابن أقرب إلى الشخص من الأب والأب أقرب من الأخ والأخ أقرب من العم والعم أقرب من الولي.

المسألة الثانية: التي ننظر إليها إذا اتحدت الجهة: القرب .

هلك هالك وترك ابن وابن ابن، أو أخ وابن أخ.

الآن الجهة واحدة: ابن وابن الابن ، الآن تنتقل إلى الدرجة القرب والبعد من الميت ، أيهما أقرب الابن أو ابن الابن؟ الابن فيسقط ابن الابن ويرث الابن، لأنه أقرب إلى الميت من ابن الابن.

إذا كانت الجهة واحدة والقرب والبعد واحد ننظر إلى آخر شيء وهو القوة.

أخ شقيق وأخ لأب، الجهة واحدة، الدرجة واحدة، هذا أدلى بواسطة وذاك أدلى بواسطة، القوة؟ الأخ الشقيق أقوى لماذا؟ لأنه أدلى إلى الميت بطريقتين ليس طريقاً واحداً بينما الأخ لأب أدلى إلى الميت بطريق واحد، فذاك أقوى من هذا، إذن فيرث الأقوى ويسقط الأضعف الذي له طريق واحد، وضحت الصورة الآن ؟ هذه هي طرق تقديم وتأخير العصابات.

قال:

79- وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ \*\*\* فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ

هنا يتحدث عن الدرجة: القرب والبعد من الميت ، المؤلف ما تكلم عن الجهة هنا

،أشار إليها إشارة فيما سيأتي في الحجب ذكر بعضها في الحجب أما هنا ماذكرها، ذكر الدرجة .

79-وَمَا لِذِي الْبُعْدَىٰ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ

كما مثلنا ابن وابن ابن يسقط ابن الابن ويرث الابن ، هذه نسأل عنها كثيراً صار فيها خلط كثير، الأب يموت ويبقى الجد ثم بعد ذلك يموت الجد فيسأل أولاد الميت وله أولاد هل لنا إرث وإلا لا، هل يرثون من جدهم أو لا يرثون مع وجود أعمامهم الذين هم أبناء الميت فصار الميت عنده ابن وعنده ابن ابن الذي هو الحفيد هنا ابن الابن لا يرث لأن عمه أسقطه

80-وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أُولَىٰ مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ

الأخ والعم لأُمٍّ وأبٍ أُولَىٰ من المدلي بشرط النسب، الأخ الشقيق أُولَىٰ من الأخ لأب والعم الشقيق أُولَىٰ من العم لأب يشير هنا إلى القوة، فيقول لك الأقوى يسقط الأضعف، والأقوى هو الذي أدلى إلى الميت بطريقين، الأضعف الذي أدلى إلى الميت بطريق واحد، قال:

81-وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

هنا يقول الابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث، هنا انتقل إلى العصبية بالغير أي: صار عصبية بوجود غيره معه، من هي؟ هن أربع نساء: البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب،

البنت مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين هنا هذا معنى لتعصيب، يأخذون جميع المال للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، إن وجد أصحاب فروض نعطي لأصحاب الفروض فروضهم ثم ما بقي يأخذه البنات مع الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ابن الابن مع بنت الابن لا بد أن تكون من درجته، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الأخت لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، في

هؤلاء الأربعة وهذا الذي يقال له التعصيب بالغير وصارت هنا البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب كلهن صرن معصبات بمن يساويهن من الذكور، هذا الذي يسمى بالعصبات بالغير .

ثم انتقل إلى العصبات مع الغير  
قال: 82- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ

انتقل هنا إلى العصبات مع الغير، انتهى من العصبات بالنفس وانتقل إلى العصبية مع الغير وهن الأخوات مع البنات يعني الأخوات هن العصبات يرثن الباقي لكن متى؟ عند وجود البنات الأخت فأكثر سواء كانت أخت شقيقة أو أخت لأب مع البنت أو بنت الابن فأكثر بدون ترتيب أخت شقيقة واحدة، أو أكثر إذا وجدت مع البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر ترث الباقي، فللبنت النصف أو بنت الابن تأخذ النصف فرضها الذي هو النصف، أما إذا كانت أكثر من واحدة بنتان فأكثر تأخذ الثلثان والباقي تأخذه إما الشقيقة وإما لأب سواء كانت واحدة أو أكثر إذا كانت واحدة تأخذ الباقي وينتهي إذا كن أكثر من واحدة يوزع على المجموع، أخت شقيقة أو لأب تكون عصبية مع البنات، وهذا معنا قول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبات هذا ما يعنونه المقصود بالأخوات الشقيقات واللاتي لأب مع البنات سواء البنات أو بنات الأبناء.

83- وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةٌ

أي: ليس في النساء قطعاً من تكون عصبية تأخذ جميع المال  
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

يعني لا يمكن أن تجد امرأة من العصبات والمقصود بالعصبات بالنفس لا مع الغير ولا بالغير لأنه فيه هناك نساء هنا مقصوده العصبية بالنفس، فالعصبية الوحيدة من النساء هي المعتقة، وإلا لباقي كلهم ذكور، العصبات بالنفس. نقف إلى هنا لانزيد عليكم.

## الدرس رقم 05

### تفريغ الدرس الخامس من شرح متن الرحبية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

اليوم عندنا بابان من أبواب الرحبية :

الباب الأول: هو باب المحجب.

والباب الثاني: هو باب المشرّكة أو المشرّكة كما سيأتي إن شاء الله تفصيله .

قال المؤلف رحمه الله:

بَابُ الْمُحْجَبِ

- 84- وَالْجَدُّ مُحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ \*\*\* بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
- 85- وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ \*\*\* بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
- 86- وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا \*\*\* تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
- 87- وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَ \*\*\* وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
- 88- أَوْ بَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا \*\*\* سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
- 89- وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ \*\*\* بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاطٍ
- 90- وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ \*\*\* جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
- 91- ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى \*\*\* حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَا فَتَى
- 92- إِلَّا إِذَا عَصَبْنَهُ الذَّكَرُ \*\*\* مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
- 93- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي \*\*\* يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
- 94- إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا \*\*\* أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِ
- 95- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهَا حَاضِرًا \*\*\* عَصَبْنَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
- 96- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ \*\*\* مِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

هذا موضوع الحجب ، والحجب في اللغة: هو المنع.

وهو نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان.

حجب النقصان :وهو أن تنقص فريضة صاحب الفرض من قدر إلى قدر أقل، كالزوج مثلاً، الابن يحجبه من النصف إلى الربع هذا الحجب حجب نقصان، هو حجب لكنه ليس تاماً فلا يمنع من الميراث لكنه ينقص من القدر الذي له، فكان حقه النصف فلما وجد الابن حجبه من النصف وأبقه له الربع هذا يسمى حجب النقصان وليس هو موضوعنا، هذا يفهم تلقائياً من خلال ما تقدم من موضوع أصحاب الفرائض، من حفظ أصحاب الفرائض وحفظ شروطهم عرف هذا النوع.

النوع الثاني: وهو الذي نتحدث عنه اليوم وهو موضوعنا وهو حجب الحرمان، هو أن يمنع أحد الورثة وريثاً آخر من الميراث تماماً كحجب ابن الأخ بالأخ، يعني وجود الأخ يحجب ابن الأخ ويسقطه فلا يرث ابن الأخ شيئاً مطلقاً، هذا يسمى بحجب الحرمان وكذلك حجب ابن الابن بالابن فوجود الابن يمنع ابن الابن من الميراث، فيمنعه تماماً ويسقطه فلا يرث هذا هو الحجب الذي يسمى حجب الحرمان وهو موضوعنا الذي يتحدث عنه المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله:

84- وَالْجَدُّ مُحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ \*\*\* بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

الآن أول ما بدأ بدأ بقضية الجد، يقول لك الجد يحجب عن الميراث مطلقاً ولا يرث عند وجود الأب، أي أن الأب يسقط الجد إذا وجد الأب سقط الجد، والقاعدة الأغلبية عندنا أن من أدلى إلى الميت بوارث لا يرث معه، والوارث هذا يحجبه عن الميراث، كما هي الصورة معنا الآن، الجد أدلى إلى الميت بالأب، فوجود الأب يمنع الجد من الميراث.

هذه قاعدة أغلبية لأن عندنا مثلاً صورة الإخوة لأم يخرجون منها ، الإخوة لأم أدلو إلى الميت بالأم، ومع ذلك يرثون مع وجودها، لكن على الغالب الأمر كما ذكرنا ،

فالجد محبوب بالأب مطلقاً سواء كان يرث بالتعصيب وحده كأن يوجد الجد فقط، أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت، فإذا كان مع الجد أب في الحالات الثلاث هذه، مباشرة يسقط الجد ويرث الأب، وضحت هذه الصورة الآن؟ هذا ما يريده المؤلف بقوله:

84- وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ \*\*\* بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

قال:

85-وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ \*\*\* بِالْأُفُقِ فَفَهَمَهُ وَقَسَّ مَا أَشْبَهَهُ

وقس ما أشبه هذه زيادة تمة البيت، لكن يريد أن يقول لنا هنا أن الجدات يحجن بالأم، فتي وجدت أم سقط الجدة من أي جهة كانت، مباشرة وجدت أم أسقط أي جدة.

ثُمَّ قَالَ:

86-وهكذا ابنُ الابنِ بالابنِ \*\*\* فلا تبغِ عن الحكمِ الصحيحِ معدلاً

أي: وهكذا أيضاً يسقط ابن الابن بالابن ، يعني وجود الابن يسقط ابن الابن ، نحن حفظنا، المفروض ما تقدم معنا في الدرس الماضي، من مسألة الجهات والدرجات والقوة، الآن عندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر"، الآن الابن وابن الابن هل هم من أصحاب الفروض؟ لا ليسوا من أصحاب الفروض، الابن وابن الابن عصبات ، الآن في حال أن يكونوا عصبات أيهما أولى "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر"، أيهما الأولى الابن أو ابن الابن ، أول شيء في الأولوية ننظر إلى ماذا؟ إلى الجهة، ثم إذا اتحدوا في الجهة نظرنا إلى الدرجة ، الآن من حيث الجهة اتحدوا فيها، الجهات عندنا كم؟ خمسة: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء، هذه خمسة، الآن هم اتحدوا في الجهة: جهة البنوة، لأنهم كلهم أبناء ابن وابن ابن، بعدما اتحدوا في الجهة تنتقل إلى الدرجة التي هي القرب والبعد من الميت، أيهما أقرب؟ الابن، فالأقرب يسقط الأبعد ، فإذا



عندنا الجهة أولاً ثم الدرجة ثانياً ثم القوة ثالثاً، طيب.

وَهَكَذَا ابْنُ الْاَبْنِ بِالْاَبْنِ

لأن الابن أقرب من ابن الابن فالقريب يسقط البعيد من المعصين.

فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلاً

هذا هو الحكم الصحيح فلا تبغ عنه معدلاً، ففي حال هلك هالك وترك ابناً وأبناء ابن

وهذه تمر معنا كثيراً ونسأل عنها كثيراً يقول لك شخص ولد مات قبل أبيه ثم ترك

أبناء وترك أبناء الذين هم أولاد الميت الأول فهل يرثون أولاد الميت هنا بما أن

لهم أعماماً فلا يرثون لأن الأبناء هنا أقرب من أبناء الأبناء ترك أبناء وأبناء أبناء

فيرثون الأبناء ويسقطون أبناء الأبناء سواء كانوا أولادهم أو أولاد إخوانهم.

87- وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَا

هنا الإخوة عصبات، الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عصبات، والأبناء كذلك

عصبات، طيب. الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عصبات والأبناء عصبات، الآن

قلنا "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر" ، الآن عندنا الأبناء والإخوة

من الذي يقدم ومن الذي يؤخر؟ الأبناء، لأنهم من حيث الجهات جهة النبوة

مقدمة على جهة الأخوة ، فالأبناء يسقطون الإخوة يبقى عندنا الإخوة لأم هؤلاء

ليسوا عصبات ولكنهم أصحاب فروض لكن من شرطهم لأخذ الفرض أن لا يوجد

الأبناء، الفرع الوارث، فوجود الفرع الوارث يسقطهم.

لذلك قال:

87-وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا \*\*\* وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِينَا

يعني هنا الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم كلهم يسقطون مع وجود الأبناء.

وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ أَيْضاً بِالْبَنِينَ وَبَنَى الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا، لَيْسَ الْأَبْنَاءُ الْمُبَاشِرِينَ فَقَطْ بَلْ

الأبناء وأبناء الأبناء وأنت نازل، لأن من شرط الإخوة أن يرثوا مع عدم الفرع

الوارث من الذكور، فإذا وجد الفرع الوارث من الذكور سقط الإخوة، فابن واحد

إذا وجد أسقط جميع الإخوة .

قال: وبالأب الأدنى كما رويناه

أيضاً يسقط الإخوة بالأب الأدنى يعني الأب المباشر يعني يريد أن يخرج الجد الآن ، لا يسقط الإخوة بالجد ولكن يسقطون بالأب هذا معنى قوله وبالأب الأدنى كما رويناه.

88- أو ببني البنين كيف كانوا

أي: وبأبناء الأبناء وإن نزلوا يسقط الإخوة أيضاً ، إذا يسقط الإخوة بالأبناء والآباء وبأبناء الأبناء.

سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

يعني: ليس شرطاً أن يكون الأبناء مجموعة ، لو كان واحداً يكفي في الإسقاط ، لا تنظر إلى الجمع والإفراد لا في الساقط ولا في المسقط، ليس شرطاً أن يسقط الإخوة إذا كانوا جمعاً ولا أن يسقط الأبناء إذا كانوا جمعاً لا، مسألة الجمع والإفراد هنا لا تنظر إليها نهائياً أي أخ يسقط بأي ابن وأي ابن يسقط أي أخ سواء كان واحداً أو أكثر.

89- وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ \*\*\* بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطٍ

يعني يتميز الأخ من الأم على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بأنه يسقط بوجود الجد، هذا معنى كلامه هنا .

89- وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ \*\*\* بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطٍ

يعني الإخوة لأم خصيصاً بغض النظر عن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، الآن الإخوة لأم خصيصاً يسقطون بوجود الجد، هذا على قول المؤلف لكن الصحيح أنه يسقطون جميعاً بوجود الجد ، حتى الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ، لكن المؤلف اختار مذهباً آخر أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع الجد ، وهذا سيأتي إن شاء الله في مبحث مستقل، لكن نحن الآن نمشي على الصحيح وهو اختيار أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، أنه إذا وجد الجد مع الإخوة أن الجد يسقط الإخوة جميعاً فلا يرثون معه حاله حال الأب تماماً ، شرطه أن لا يوجد الأب ورث الجد ، وإذا وجد الأب فالأب تلقائياً يسقط الإخوة أصلاً، وإذا ما وجد الأب يحل الجد محل الأب في كل شيء .

90-وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ \*\*\* جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

أي ويسقط الأخ لأم أيضاً دون الأخوة الأشقاء والإخوة لأب بالبنات وبنات الابن، إذن الإخوة لأم يسقطون بوجود الفرع الوارث مطلقاً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، أما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فلا يسقطون مع وجود البنات الإناث لا البنات ولا بنات الأبناء، بينما الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يرثون يوجدون مع البنات وبنات الابن لكن الإخوة لأم يسقطون مع وجود البنات وبنات الابن، إذن القاعدة عندنا أن الإخوة لأم يسقطون مع وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو إناثاً. لذلك قال هنا:

89-وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ \*\*\* بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاظٍ

90-وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ

أي أنه يسقط ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالبنات وبنات الابن .

جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

يعني سواء كن واحدة أو أكثر.

فابن الأم يحجب بستة بالابن وبنات الابن والأب والجد وبالبنات وبنات الابن ، هؤلاء كلهم يعني بإمكانك أن تقول بالأصل الوارث من الذكور وبالفرع الوارث مطلقاً لماذا حددنا من الذكور ؟ لأن الأم ما تسقطه ، والأخوات مطلقاً في ذلك كله كالإخوة إجماعاً.

مركز الخليج

قال:

91- ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى \*\*\* حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى

92- إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ \*\*\* مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

يعني يقول لك هنا إذا وجدت بنات يرثن الثلثين ، متى البنت ترث الثلثين إذا كانت ثنتين فأكثر ، في هذه الحالة إذا ورثت البنت الثلثين هنا ماذا يحصل لبنت الابن تسقط لكن يأتيها منقذها وهو ابن الابن فهنا يعصبها ما تسقط فينجيها من السقوط فيجعلها ترث ويعصبها .

92- إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ \*\*\* مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

إما أن يكون أخوها أو ابن عمها، من ولد الابن أي ابن الابن، وهذا لا يكون إلا أخاً لها أو ابن عم لها.

93- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِيَّ \*\*\* يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

أي: من جهة الأب ومن جهة الأم كذلك الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات أي من جهة الأب والأب والأم .

94- إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا

فإن كن أختين شقيقتين فأكثر يأخذن كم؟ يأخذن الثلثين

أَسْقُطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِ

أي الأخوات لأب يبيكين فليس لهن شيئاً فسماهن بواكيا لأنهم ما طلع لهم شيء من الميراث .

فيقول هنا ومثل البنات الأخوات اللاتي يدلين بالأب والأم جميعاً، فيدلين بالقرب من الجهات أي من جهتي الأب والأم، إذا أخذت الشقيقات الثلثين، بأن كن شقيقتين فأكثر أسقطن الأخوات لأب كيف كن إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن، فهنا نفس حال البنات تماماً ، لأنه هنا غالباً يقيسون الأخوات الشقيقات

والأخوات لأب على البنات وبنات الابن .

95- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهْنَّ حَاضِرَا \*\*\* عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

يعني: الأخوات لأب الأصل فيهن أنهن يسقطن لكن إذا وجد معهن أخ لأب لا يسقطن ولكنه يعصبن كما يفعل ابن الابن مع بنت الابن.

96- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ \*\*\* مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

لماذا هنا؟ يقول لك ابن الأخ لا يعصب من مثله أو من فوقه ، ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ المساوية له أو الأعلى منه، لماذا؟ ما السبب؟ لأن بنت الأخ ليست من الورثة ، إذا رجعنا إلى الورثة من البداية هل فيهم بنت الأخ ؟ بنت الأخ ليست وارثة أصلاً، فكونها ليست وارثة فلا يعصبها فلذلك هي ساقطة أصلاً هي من ذوات الأرحام ، وذوو الأرحام هنا لا يرثون فلذلك قال لك هو لا يعصبن، فلا تذهب أنت تغلط وتقيسها على ما تقدم، حذرْكَ من هذا الفعل لأن هذه البنات بنت الأخ هذه ليست من الورثة فلا تدخل في ذلك ، هذا موضوع الحجب .

مركز الخليج

ثم قال رحمه الله:

بَابُ الْمُشْرَكَةِ

المشركة والمشرِكة والمشاركة والحجرية واليمنية والحمازية، هذه الأسماء التي ذكرناها كلها أسماء لمسألة واحدة سيذكرها لنا المؤلف هنا رحمه الله.

قال:

97- وَإِنْ تَجَدَّ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا \*\*\* وَأَخَوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلَاثُ

98- وَأَخَوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبٍ \*\*\* وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصْبِ

99- فَأَجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ \*\*\* وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ

100- وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةِ \*\*\* فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْرَكَةُ

صورة المسألة أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمّاً أو جدة المهم شخص يرث السدس وعدداً من أولاد الأم ، اثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر سواء معهم أخوات شقيقات أو ليس معهم .

المهم خلاصة الموضوع أنه عندنا زوج وأم أو جدة وعندنا عدد من إخوة لأم وعندنا إخوة أشقاء أو أخ شقيق ، هذه صورة المسألة الآن تعالوا نورثهم من خلال ما تعلمنا:

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث  
الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة

الإخوة لأم لما يكونوا جمع يرثون الثلث، شرطهم ليرثوا الثلث أن يكون جمعا اثنين فأكثر، والشرط الثاني عدم الفرع الوارث سواء كانوا من الذكور أو من الإناث، لأن الفرع الوارث إذا وجد ماذا يحصل فيهم؟ يسقطون كما معنا في المحب والشرط الثالث عدم الأصل الوارث من الذكور كما تقدم معنا في المحب الأصل الوارث من الذكور يسقطهم.

فيرثون هنا كم؟ يرثون الثلث، فصار عندنا نصف وسدس وثلث خلاص انتهى المال انتهت التركة وإلا لم تنتهي؟ انتهت، الأخ الشقيق ما بقي له شيء؟ من أين أتى الإشكال عند العلماء طبعا بعضهم مشى على هذه القواعد، هذا مقتضى القياس ، بعض العلماء وهم كثير قالوا بهذا قالوا بأن المسألة على ظاهرها، على مقتضى القياس ويسقط الإخوة الأشقاء ، والبعض قال لا الإخوة أشقاء أولى بالميراث من الإخوة لأم، فكيف يرث الإخوة لأم ويسقط الإخوة الأشقاء. بناءً على الحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ماذا يحصل عندنا بناء على ظاهر الحديث نمشي على هذا القانون، لكن بناءً على قواعد الشريعة عامة التي تدل على أن الأقوى والأقرب في مثل حالة الإخوة الأشقاء ، أولى بالميراث من الإخوة لأم الذين هم أضعف ، فهي تشكل هذه المسألة فذلك أشكلت على العلماء واتجهوا اتجاهين فبعضهم قال بظاهر الحال ، وقال بأن هذا ميراثهم كل واحد ويسقط الإخوة الأشقاء، والبعض قال لا وذكروا قصة بأنها وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه كان أشقاء لم يرثوا في صورة من الصور ، لم يورثهم عمر فجاءوا إلى عمر

وقالوا له اجعل أبانا حجراً وألقه في اليم ماذا يصبح علاقتهم بالميت كلهم إخوة لأم  
اشتركوا في الإخوة لأم الغ أبانا اجعله غير موجود، اجعل أبانا حجراً ملقاً في اليم أو  
اجعله حماراً من هنا سميت حمارية، ومن هناك سميت جرية ويمية أو اجعله حماراً  
لاتعده من بني آدم أصلاً ، هم ما أرادوا أن يهينوا أباهم، هذا على فرضية صحة  
القصة أصلاً، قالوا نحن اشتركنا معهم في الأم وألغ وجود أبانا من الأصل لا تجعله  
موجوداً ، المهم في الموضوع قالوا الغ وجود أبانا واجعلنا كلنا مشتركين في الأم  
فاعتبرنا من هذه الجهة ولا نعتبرنا من هذه الجهة ، فقالوا من هنا اعتبرهم عمر وألغى  
وجود الأب فقسّم نصيب الإخوة لأم على الجميع فجعلهم شركاء في الثلث هذه هي  
صورتها، والقصة ليست صحيحة ولكن هذا مذهب من مذاهب أهل العلم الذي  
ذهبوا إليه ومن أخذ بظاهر الحديث وظاهر القياس مشى مع إسقاط الإخوة  
الأشقاء، ومن استثقل هذا وقال هم أولى بالإرث من الإخوة لأم ورثهم مع  
الإخوة لأم والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر.

جزى الله خيراً من ساهم في إخراج التفريغ بهذه الحلة

## الدرس رقم 06

### تفريغ الدرس السادس من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اليوم معنا بابان وهما آخر بايين من أبواب تقسيم الفرائض ثم يبدأ بعد ذلك المؤلف بباب الحساب.

قال المؤلف رحمه الله

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

أي طريقة توريث الجد إذا اجتمع هو والإخوة، والمقصود بالإخوة هنا الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، لأنه تقدم معنا أن الإخوة لأُم يسقطون مع وجود الجد وعلى القول الصحيح يسقط أيضاً الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، فعلى القول الصحيح هذا الباب كله يعني لا نحتاجه، ولكن على القول المرجوح وهو راجح عند البعض الإخوة الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع الجد.

قال المؤلف رحمه:

- 101- وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا \*\* فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
- 102- فَأَتَى نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا \*\* وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
- 103- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ \*\* أَنْبِيكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي
- 104- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَ إِذَا \*\* لَمْ يَعِدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
- 105- فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلثًا كَامِلًا \*\* إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
- 106- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ \*\* فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامٍ
- 107- وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي \*\* بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
- 108- هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ \*\* تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
- 109- وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ \*\* وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ



- 110- وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ \*\* مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ  
 111- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا \*\* بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا  
 112- وَاحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ \*\* وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ  
 113- وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ \*\* حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ  
 114- وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ \*\* حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

هذا موضوع توريث الجد مع الإخوة، هذه المسألة كما ذكرنا فيها خلاف، فذهب جمع من الصحابة ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، كانوا يذهبون إلى أن الإخوة لا يرثون مع الجد والجد يقوم مقام الأب، والأب يسقط الإخوة فجعلوا الجد كذلك مسقطاً للإخوة، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد وقول أبي حنيفة والقول الثاني وهو توريث الإخوة مع الجد، بتفصيلات مختلفة ما بين الذين يقولون بتوريث الإخوة مع الجد، اختلفوا في تفصيلات هذا التوريث وهذا القول نسبوه إلى الإمام الشافعي رحمه والإمام مالك، ورواية أخرى عن الإمام أحمد وهي الرواية الأشهر عنه، وهو قول علي بن أبي طالب وقول زيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة .

قال المؤلف :

- 101- وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا \*\* فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا  
 102- فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا \*\* وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا  
 يعني استمع جيداً لما سأقوله لك، لأنني سأبتدأ بالكلام في مسألة توريث الجد مع الإخوة، واجمع حواشي الكلمات، أي أحضر في ذهنك أطراف الكلمات المتفرقة.  
 قال:

- 103- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ \*\* أُنبِئُكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي  
 إلى آخر ما قال:

الآن موضوع توريث الجد إذا قلنا بميراث الجد مع الإخوة، ووجد عندنا شخص هلك

وترك لنا إخوة أشقاء أو إخوة لأب وترك لنا جداً، فكيف يكون توريثه ، الآن لا يخلوا الأمر من أحد حالين:

إما أن يكون معه صاحب فرض أو لا، فلنبدأ بالصورة الثانية أنه لا يكون معهم صاحب فرض فهنا الجد يورث بالأحظ له، مالمقصود بالأحظ؟ المقصود بالأكثر، فإما ان يرث ثلث المال كاملاً وإما أن يرث بالمقاسمة، نعني بالمقاسمة أن يكون هو والإخ لأب مثلاً متساويان، فيحسب كأخ لأب فيورث بناء على ذلك، فيقسم الميراث بينه وبين الإخوة لأب كانه واحد منهم هذا معنى المقاسمة.

فإما أن يرث المال كاملاً وإما أن يرث بالمقاسمة، وإما أن يكون المورث له مخير، إما أن يورثه ثلث المال أو يورثه بالمقاسمة .

1- يرث المال كاملاً إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد، فالأحضر له هنا يكون ثلث المال، مثاليه جد وثلاثة أخوة ، الآن لما نأتي نورثه بالمقاسمة، فنجعله أخا من هؤلاء الإخوة ونورثه كم يأخذ؟ يظهر للجد ربع ، أيهما أحظ له الربع او الثلث ؟ الثلث فنعطيه الثلث في هذه المسألة، هنا نعطيه الثلث لماذا؟ لأن الأحظ له هو الثلث، فما نجعله مقاسماً لهم ، لا، نعطيه الثلث لأنه الأفضل له، دائماً نبحث عن الأفضل للجد، وإذا كان الإخوة أقل من مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة مثاليه جد وأخ، فالأكثر له هنا المقاسمة أو الثلث؟ المقاسمة، لأنه سيكون له النصف، فنجعله أخا كذاك الأخ ونعطي كل واحد النصف ، الحالة الثالثة إذا كان الإخوة مثلي الجد، يعني اثنين وهو واحد فهنا في هذه الحالة سواء جعلته مقاسماً أو أعطيته الثلث ، لأنه أخذ الثلث على الحاليين ، في الحاليين سيكون له الثلث إذا جعلته مقاسماً لهم فهو سيأخذ الثلث والأخ الثاني الثلث وانح الثلث الثلث، وإذا أعطيته الثلث فهو أخذ الثلث على جميع الأحوال، هذا التقسيم في حال أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

2-إذا كان معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه هذا أول أمر

نفعله ، ثم يكون ميراث الجد الأخط له من المقاسمة أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال ، واحد من هذه الثلاث الأفضل له يأخذها فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في صورة واحدة وهي الأكرية ستأتي إن شاء الله .

مثال: هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين ، هنا الآن عندنا جد وإخوة ومعهما صاحب فرض ، ماذا نفعل؟ أول شيء نعطي صاحب الفرض فرضه وهو الزوجة ، كم للزوجة هنا؟ الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، ماذا يبقى عندنا الآن بقي الجد والأخوين ، الآن لو جعلناه مقاسماً لهم كم يأخذ؟ يأخذ الثلث من باقي المال ، يعني إذا أعطيناه ثلث الباقي أو قسمنا فهو على جميع الأحوال سيأخذ ثلث الباقي ، فهنا الأخط له إما أن يكون الثلث الباقي أو المقاسمة وعلى الحالتين هو الثلث الباقي سيأخذه ، هذه طريقة تقسيم ميراث الجد مع الإخوة .

هنا قال المؤلف

103-وَأَعْلَمُ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ

يعني له أحوال .

أَنْبِيَاكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي

سيدكر لك الأحوال واحداً تلو الآخر

104-يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَ إِذَا

لَمْ يَعُدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى

يعني الحالة الأولى أنه نجعله قسيماً للإخوة ، أخ من ضمن الإخوة بشرط أن لا تكون هذه المقاسمة راجعة عليه بالأذى يعني لا يكون قد أخذ أقل من الثلث ، وهي الحالة التي ذكرناها .

105-فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا \* \* إِنَّ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

106-إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ \* \* فَاقْتَعِ بِإِيضَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامٍ

وهنا المرء أحياناً يأخذ الثلث كامل ، وتارة نجعله مقاسماً هذا إذا لم يكن معه أصحاب السهام يعني أصحاب الفروض .

107- وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِيِ \*\* بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ

يعني إذا اكن معه من أصحاب لافروض نعطيه ثلث الباقي في بعض الحالات

108- هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ \*\* تَنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُزَاحَمَةِ

يعني متى نعطيه ثلث الباقي ؟ إذا ما كانت المقاسمة تنزله عن هذا القدر .

109- وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ \*\* وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

ما ينزل أبداً على أن يأخذ سدس المال يعني أقل أحواله دائماً يرث سدس المال ، إذن فهو وارث لأحد هذه الأقسام ونعطيه دائماً الأخط له،

ثم قال:

110- وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ \*\*\* مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمُ

هنا يتحدث عن الجد مع الأخوات بالذات عند المقاسمة قال يعتبر هو كأخ في تعصيب الأخوات فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ ، للذكر مثل حظ الأنثيين والحكم، وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأخوات.

111- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجِبُهَا \*\* بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

يعني هو حكمه حكم الأخ مع الأخوات لكن عم الأم لا يكون حكمه حكم الأخ لأن لأخ يحجب الأم من الثلث إلى السدس، هنا الجد لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس هذا الذي يريد أن يذكره هنا، هذا معناه.

112- وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ

يعني الإخوة لأب

وَأَرْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

احسب بني الأب مع الأعداد أي عدهم مع الإخوة الأشقاء كلهم بمنزلة واحدة في ميراثهم مع الجد، في حال اجتمع عندك إخوة أشقاء وإخوة لأب مع وجود الجد

ماذا تفعل؟ عندنا خطوات الخطوة الأولى تعد الأخوة لأب كالأخوة الأشقاء ، ثم تعطي الجد نصيبه.

112-وَاحْسِبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ

هذه هي .

وَأَرْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

أولاد الأم لا يرثون مع الجد ارفضهم نزلهم أسقطهم الإخوة لأم يسقطون مع وجود ...

قال:

3-وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ \* حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

يعني بعدما يأخذ الجد نصيبه تورثهم كما كنت تورثهم في حال عدم وجود الجد فهنا في حال أننا نريد أن نورثهم نعطي الجد نصيبه بعد أن نعتبر الإخوة لأب إخوة أشقاء، مع الإخوة الأشقاء نورث الجد ثم بعد ذلك نرجع الأمور إلى أصلها يبقى الإخوة الأشقاء إخوة أشقاء والإخوة لأب إخوة لأب ونورثه بناء على ذلك كما كنا نورثه قبل وجود الجد، هذا معنى كلامه ، فالإخوة لأب مع وجود الأشقاء والشقيق ماذا يحصل لهم؟ يسقطون الأخ لأب يسقط مع وجود الأخ الشقيق سواء كان واحداً أو أكثر فأولاد الأب يسقطون في هذه الحالة .

هذا ما يتعلق بميراث الإخوة مع الجد

114-وَأَسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

حُكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

هذا واضح معناه أن ابن الأخ يسقط مع وجود الجد هذا الذي يريده

ابناء الأخ لا يعاملون معاملة الإخوة وفي حال وجود الجد يسقطون فقط، وهذا هو المقصود .

قال المؤلف رحمه الله:

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- 115- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا \*\* فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَلِّهَا  
116- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا \*\* فَاعْلَمْ نَخِيرُ أُمَّةً عَلَامَهَا  
117- تَعْرِفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ \*\* وَهِيَ بَأَنَّ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةً  
118- فَيَفْرُضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ \*\* حَتَّى يَعُولَانَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ  
119- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ \*\*\* كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَازِمَهُ

هذه مسألة الأكدرية قالوا سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في الفرائض، من هذا التأكيد أنها من مسائل الإخوة مع الجد وعالت والعول لا يدخل في هذا الباب، ومعنى العول أن أنصبا الورثة تزيد عن أصل المسألة أو رأس مال الوارث أو المورث، هذه الزيادة، لما يكون أصحاب لا فرائض يأخذ كل صاحب فريضة فريضته تحصل زيادة في الأنصبا ففي هذه الحالة يعملون عملية العول هذه وينقصون من نصيب كل واحد من الورثة جزءا بقدر نصيبه حتى يستوي تقسيم الميراث مع فرائضهم ، هذا معنى العول وهذه المسألة تعول يصير فيها زيادة ويدخلها العول مع أن الإخوة مع الجد من المسائل التي لاتعول، هذا ماذكروه في سبب تسمية الأكدرية بالأكدرية، وهذه المسألة لها صورة ذكرها المؤلف .

قال:

- 115- وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا \*\* فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَلِّهَا  
116- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا \*\* فَاعْلَمْ نَخِيرُ أُمَّةً عَلَامَهَا

الأخت لاترث مع الجد هذا هو الأصل ، قال ماعدا في مسألة الأكدرية هذه وصورتها ، قال:

زوج وأم وأخت وجد، الأخت والجد وكلها الزوج والأم، هم أربعة، فهنا الزوج يأخذ النصف الأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة قترث الثلث، يفضل سدس فقط، فالقياس والأساس أن الجد يأخذ السدس

والأخت تسقط هذا الأصل، وهذا الذي مشينا عليه في القول الراجح، أن الإخوة والأخوات مع وجود الجد لا يرثن، والجد يكون عصبة فالأصل عندنا هو هذا، لكن عند الذين قالوا بتوريث الإخوة مع الجد قالوا يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للأخت النصف، وهنا صارت فيه زيادة، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة وستأتي طريقة العول وطريقة الحساب هذه من أين جاءت الستة والتسعة إن شاء الله في مسائل الحساب، ثم بعد ذلك بعد حاسبة طريقة العول هذه يرجعون الجد مع الأخت إلى المقاسمة فيصبح الجد أخ فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، هذه هي حسبتهم هذه مسألة الأكدرية.

وكل هذا كما ذكرناه مرجوح المباحث التي أخذناها اليوم كلها مرجوحة والصواب في ذلك أن الإخوة لا يرثن مع وجود الجد.  
والدرس القادم إن شاء الله نبدأ بمسألة الحساب.  
جزى الله خيرا من ساهم في إخراج التفريغ بهذه الحلة

## الدرس رقم 07

### تفريغ الدرس السابع من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله  
أما بعد:

فاليوم موضوعنا باب الحساب:

والحساب مسائل الفرائض، وهو تأصيلها وتصحيحها تأصيل المسائل، أي استخراج  
أصول المسائل، وتصحيحها يعني إذا كانت المسألة خرجت فيها كسور نحاول أن  
نتخلص من الكسور، والتخلص من الكسور هذا يسمونه تصحيحا للمسائل، وهو أقل  
عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة.

هذا موضوع الحساب

قال المؤلف رحمه الله:

- 120- وَإِنْ تَرَدَّ مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ \*\*\* تَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
- 121- وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ \*\*\* تَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ
- 122- فِي الْمَسَائِلِ \*\*\* وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
- 123- فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أَصُولٍ \*\*\* ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
- 124- وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ \*\*\* لَا عَوْلَ يَعْرِوُهَا وَلَا انْتِلَامٌ
- 125- فَالْسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ يَرَى \*\*\* وَالْثُلُثُ وَالرَّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
- 126- وَالْثَمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ \*\*\* أَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْخُدُسُ
- 127- أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عَشْرُونَ \*\*\* يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ
- 128- فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ \*\*\* إِنْ كَثُرَتْ فَرُوضُهَا تَعُولُ
- 129- فَتَبْلُغُ السِّتَةُ عَقْدَ الْعَشْرِ \*\*\* فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَرَهٍ
- 130- وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ \*\*\* فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ



- 131- وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ \*\*\* بِمَنْهٍ فاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
- 132- وَالنَّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ \*\*\* أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمَا اثْنَانِ
- 133- وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ \*\*\* وَالرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونِ
- 134- وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ \*\*\* فَهَذِهِ هِيَ الْأَصُولُ الثَّانِيَةُ
- 135- لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فاعْلَمْ \*\*\* ثُمَّ اسْلُكْ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
- 136- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصَحُّ \*\*\* فَتَرُكُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رَجُ
- 137- فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا \*\*\* مَكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا
- بَابُ السَّهَامِ

- 138- وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ \*\* عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
- 139- وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ \*\* بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
- 140- وَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ \*\*\* وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
- 141- إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا \*\*\* فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
- 142- وَإِنْ تَرَ الْكُسْرَ عَلَى أَجْناسٍ \*\*\* فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- 143- تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ \*\*\* يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
- 144- مِمَّاثِلٍ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٍ \*\*\* وَبَعْدَهُ مُوَافِقٍ مُصَاحِبٍ
- 145- وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ \*\*\* يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
- 146- نَخَذُ مِنَ الْمِمَّاثِلِينَ وَاحِدًا \*\*\* وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا
- 147- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوْافِقِ \*\* وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَاقِ
- 148- وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ \*\*\* وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تَدَاهِنِ
- 149- فَذَاكَ جِزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ \*\*\* وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
- 150- وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلَا \*\*\* وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا
- 151- وَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِيحٌ \*\*\* يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
- 152- فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جَمَلٌ \*\*\* يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

153- مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اِعْتِسَافٍ \*\*\* فَاقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهَوَ كَافِي

الآن نريد أن نشرح أبيات المؤلف لعلها يكون فيها صعوبة، لذلك أنا آثرت أن أنتقل إلى طريقة شرح الحساب بذكر الأمثلة مباشرة ، وقبل أن نذكر الأمثلة طبعا تعرفون أنتم الفرائض عندنا كلها كسور ، نصف وربع وسدس وما شابه، لذلك سلكوا طريقا في حاسبة الفرائض، فيها مسألة التعامل مع البسط والمقام، لمن مازال يذكر شيئا مما مضى من الحسابات، فأول أمر يجب أن نعلمه في طريقة الوصول إلى أصل المسائل ، من أجل أن نصل إلى أصل المسألة نسب، لا بد أن نعرفها قبل العمل .  
أول مسألة المقام الذي يسمى عند أصحاب الرياضيات البسط ، والمقام المقام الذي هو تحت مثل نصف الإثني هذه هي المقام، عندنا هنا هذه تسمى المخارج فالآن نغير المقام إلى مخرج، هذه المخارج مخارج الفروض إما أن تكون متماثلة ،أو أن تكون متداخلة أو أن تكون متوافقه أو أن تكون متباينة، هي أربعة:

1- في حال أن تكون متماثلة مثل أن يكون عندنا سدس وسدس، الآن المخرج الأول ستة والمخرج الثاني ستة، فهي متماثلة، في حال أن تكون متماثلة نأخذ واحدة ونترك الثانية خلاص نهملها تمام فيكون أصل المسألة من ستة.

2- الصورة الثانية التداخل، معنى التداخل أن الكبير يقبل القسمة على الصغير، فيأخذ المخرج الأكبر كان يكون عندنا في المسائل سدس وثلث أو نصف، الآن أصل المسألة من ستة .

3- الثالثة التوافق، والتوافق يكون بين المخرجين علاقة وهي أن يقبل القسمة على عدد آخر، كالثلث والسدس، الثمانية والستة يقبلان القسمة على اثنين، في هذه الحالة نأخذ وفق أحدهما، مثلا الثمانية عندنا والستة قبلا القسمة على اثنين، فنقسم ثمانية على اثنين ينتج أربعة، ونضرب الناتج في الثاني أربعة نضربها في ستة يكون الناتج أربعة وعشرون، فيكون أصل المسألة من أربعة وعشرين، هذا في حال بين المخارج تقبل القسمة على عدد آخر.

4-الصورة الأخير التباين، يعني ما يكون ... لا علاقة مماثلة ولا تداخل ولا توافق، هذا معنى التباين ، رقمان متباينان كأن يكون عندنا ثلث وربع، الآن ماذا بين الثلاثة والأربعة؟ هل هما متمثلان؟ لا، متداخلان، بحيث أحدهما يقبل القسمة على الثاني؟ لا، متوافقان، كلا الرقمين يقبلان القسمة على رقم ثالث؟ لا، ماذا يبقى متباينان، في هذه الحالة ماذا نفعل نضرب أحدهما في الآخر ثلاثة في أربعة اثناعشر هذه هي أصل المسألة.

هذه أول طريقة وهي سائرة مسألة تأصيل هذه التي تسمى بتأصيل المسائل، يعني نصل لأصل المسألة.

مثال: عندك سدس ونصف وثلث ، نفس الطريقة، تنظر بين الستة والإثنين؟ هل بينها تماثل ؟ لا، فيه تداخل لأن العدد الأكبر يقبل القسمة على العدد الأصغر، الإثنين تدخل في الستة الآن نحذف الاثنين ونأخذ الستة ،وبعد ذلك نأتي ننظر إلى العلاقة بين الستة والثلاثة ، أيضا بينهما تداخل إذن نحذف الثلاثة ماذا يبقى عندنا الستة، والآن في التمثيل سيظهر لك إن شاء الله.

طيب عندنا المسألة الأولى أول شيء نفعله في المسائل : هلك هالك جاءك شخص يستفتيك، قال لك هلك هالك وترك زوجا وأما وأخ شقيق، أول أمر تفعله تفتح مربع مكون من تسع مربعات، تضع الورثة في المربعات التي في الوسط بالطول، زوج في المربع الذي في الوسط من أعلى، ثم أم في الذي تحته، ثم شقيق في الذي تحته، فتكون المربعات في التي على يمين هؤلاء فارغة ،والمربعات في التي على يساره فارغة، الآن نأتي نأخذ التوريث زوج وأم وشقيق، نورثهم بناء على ما درسنا في أصحاب الفروض ،الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، تكتب النصف على يمينه مباشرة في المربع الذي على يمينه، الأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث، ولا يوجد جمع من الإخوة فتأخذ الثلث، الشقيق عصبه فنكتب في المربع الذي على يمينه ع يعني عصبه، انتهينا من هنا الآن نأتي إلى قضيتنا التي نحن نتحدثنا، عنها نريد أن نخرج

أصل هذه المسألة ننظر في الخارج التي هي مقام الفروض، النصف ننظر إلى الإثنين والثلاث ننظر إلى الثلاثة، ماهي العلاقة بين الاثنين والثلاثة ؟ التباين، ماذا نفعل؟ نضرب ثلاثة في اثنين؟ كم؟ ستة، أصل المسألة من ستة، ستة نضعها فوق الثلاث مربعات التي على أقصى الشمال ، الآن المربعات الفارغة التي بقيت معنا على الشمال فوقها نضع ستة التي هي أصل المسألة ،خارج المربعات كلها فصار عندنا أصل المسألة من ستة، ماذا تفعل الآن ؟ تقسم ستة على اثنين الذي هو نصيب الزوج؟ ثلاثة ، وضعها في المربع الفارغ أمام الزوج على يساره، ستة على ثلاثة الذي هو نصيب الأم؟ اثنين، احسب ثلاثة زائد اثنين كم؟ خمسة كم باقي لكي نكمل أصل المسألة ؟ واحد أعطيه للأخ الشقيق، انتهينا هذا هو حل المسألة.

الآن هذه طريقة ورثنا فيها الورثة، الآن عندي رأس المال عشرة آلاف كيف أفعل ، كيف أستفيد من هذا الذي أمامي؟ تضرب عشرة آلاف في ثلاثة من أجل أن نصل إلى نصيب الزوج، واقسم على ستة الذي هو أصل المسألة عشرة آلاف التي هي الميراث كله المال في ثلاثة التي خرجت معنا بالنسبة للزوج على ستة  $10000 \times \frac{3}{6}$  ينتج 5000 هذا نصيب الزوج، تعالى أنت احسب بكل بساطة 10000 الزوج له النصف  $10000/2$  كم؟ 5000 ، هي هكذا تخلص معك سهلة ليست محتاجة لكل هذه الحسابات لكن ما سيأتي هو المشكلة التي تحتاج لهذه الحسابات، كذلك بالنسبة للأم تضرب 10000 في اثنين وتقسم على ستة يظهر لك مال الأم من نصيب؟ ثم بالنسبة للشقيق أيضا واحد في 10000 على 6 يظهر لك نصيب الأخ الشقيق، هذه طريقة حاسبة الفرائض.

نأخذ مثال آخر تدريبي

هلك هالك عن بنت وأم وزوجة وشقيق

مباشرة ترسم 12 مربعات وتضع البنت في المربع الأول في الوسط والأم تحتها مباشرة والزوجة تحتها والشقيق تحتها، بحيث تكون الثلاث مربعات عن يمين المجموعة

فارغة وعن يسار المجموعة فارغة.

نبدأ بالتوريث بالنسبة للبنت ترث النصف لعدم وجود المعصب وعدم المشاركة، بالنسبة للأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، بالنسبة للزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، أنظر إذا لم تكن حافظاً للجدول ، إذا كنت حافظ الجدول مباشرة تنفك معك الأمور بسهولة، بالنسبة للشقيق عصبة يأخذ الباقي فنكتب أمامه ع الآن نأتي وننظر أول شيء ما بين الستة والإثنين، ماذا بينهما؟ تداخل إذا نسحب اثنين وتبقى عندنا الستة بين الثمانية والستة ماذا فيه؟ توافق على الاثنين، نقسم ستة على اثنين ثلاثة، ونضرب الثلاثة في ثمانية كم؟ 24، فأصل المسألة من 24، نضعها فوق وحدها نجعل لها مربع صغير وحدها فوق، الآن نرجع نقسم  $24 / 2$  اثنا عشر نضعها على يسار البنت، لأن نصف الاثنين هذه هي نصيب البنت، فقسمنها أصل المسألة الذي هو 24 على نصيب البنت الذي هو نصف فصارت  $24 / 2$  ، أصل الموضوع ليس هو فقط مجرد قسمة، لا أصل الموضوع تضرب 24 في واحد ، 24 على اثنين هذا أصل الحسبة، لكن نحن نختصر لكن ستأتيك مسألة فيها نصيب ثلثين تشكل عندك الأمور لو مشيت على هذا الاختصار ، هو صحيح أن أكثر الفروض واحد من الفروض لكن لما تأتيك ثلثين تصير فيه اثنين فإذا لازم تضرب في اثنين بعد ذلك تقسم على ثلاثة، فنحن نختصر اختصار نقول اقسم على اثنين مباشرة لأن الضرب في الواحد يطالع نفس النتيجة ، الآن قلنا  $24 * 1$  ب 24 على اثنين كم؟ 12، وهكذا تمشي على هذا، اختصارا نقول  $24 / 6$  كم؟ 4،  $24 / 8$  كم؟ 3، الآن تأتي تحسب  $12 + 4 + 3 = 19$  كم الباقي لأجل أن نصل ل 24 ؟ 5 تعطيها للشقيق لأنه عصبة يأخذ الباقي ، هكذا الباقي، انتهت المسألة.

مسألة أخرى الآن كل واحد يحسبها وحده ، هلك هالك عن: بنت ابن ، وزوج وأم وأخ لأب، يسمح لكم أن تنظروا في جدول الفرائض إذا لم تحفظوه.  
الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث الأم تأخذ السدس، لوجود الفرع الوارث

بنت الابن تأخذ النصف والأخ لأب يأخذ بالعصبة، أصل المسألة من اثنا عشر،  
بنت الابن تأخذ ستة، الزوج يأخذ ثلاثة، الأم تأخذ اثنان والأخ لأب يأخذ الباقي  
واحد.

المسألة التي بعدها : هلك هالك وترك: أخت شقيقة وزوجة وأخا لأم وابن أخ  
شقيق.

## الدرس رقم 08

### تفريغ الدرس الثامن من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

انتهينا في الدرس الماضي من تأصيل المسائل، اليوم سنأخذ بعض مسائل العول، قبل أن ندخل على موضوعنا الأصلي وهو مسألة التصحيح .

عندكم المسألة الأولى : هلكت هالكة وتركت زوجا وشقيقة وأختاً لأب

الزوج له النصف والشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس ، الاثنان مع الاثنان بينهما تماثل فيبقى عندنا الستة والاثنان والستة والاثنان بينهما تداخل فنأخذ الستة أصلاً للمسألة ، فعندما نحسب سهام الورثة  $7 = 1 + 3 + 3$  فهنا السهام زادت عن أصل المسألة، وهذا معناه أن نصيب الورثة يكون زائداً عن أصل المال ، فماذا نفعل؟ نقول المسألة هنا قد عالت فماذا نفعل؟ نحسب السهام  $7 = 1 + 3 + 3$ ، فنضرب على الستة أصل المسألة ونجعل أصل المسألة من سبعة ، حقيقة هذا الذي فعلناه ماهو؟ أننا أنقصنا جزءاً من سهم كل واحد من الورثة بقدره هذه حقيقة ما فعلنا هي أمر سهل فأنقصنا من سهم كل واحد جزءاً كي يأخذ الجميع من الميراث، فيصبح أصل المسألة سبعة وعندنا الزوج له ثلاث والشقيقة لها ثلاث والأخت لأب لها واحد.

مسألة ثانية: هلكت هالكة عن: زوج وأم وأختين لأب

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم السدس لوجود جمع من الإخوة ،الأختين لأب الثلثين لوجود تعدد، فعندنا نصف وسدس وثلثين، أصل المسألة من ستة ، ستة نضربها في  $1/2$  تساوي ثلاثة، وستة نضربها في  $1/6$  تساوي واحد، وستة في اثنين تساوي اثنا عشر على ثلاثة تساوي أربعة، نحسب الأسهم الآن،  $8 = 4 + 1 + 3$ ، فنضرب على الستة ونجعل أصل المسألة من ثمانية لأنها عالت.

المسألة الأخيرة في العول

هلكت هالكة وتركت زوجها وأما وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم.

الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم تأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة، والشقيقة تأخذ النصف، والأخت لأب تأخذ السدس والأخت لأم تأخذ السدس، أصل المسألة من ستة لأن بينها تماثل وتداخل، ستة على اثنين نصيب الزوج، ستة على ستة نصيب الأم

ستة على اثنين = 3 نصيب الأخت الشقيقة

ستة على ستة نصيب الأخت لأب

ستة على ستة نصيب الأخت لأم

فعندنا مجموع الأسهم يزيد على أصل المسألة،  $9 = 1 + 1 + 3 + 1 + 3$

نضرب على الستة ونضع مكانها تسعة، هكذا هي مسائل العول

وبهذا نكون قد انتهينا من صور مسائل العول، ونأتي على موضوعنا الأساسي اليوم وهو مسألة التصحيح.

المقصود من مسائل التصحيح: هو الوصول إلى أقل قيمة لا تؤدي إلى كسر أو تخلصنا من الكسور، هذا هو المقصود من عملية التصحيح، فتكون العملية فيها كسور ونريد أن نتخلص من هذه الكسور لذلك سموها عملية التصحيح لكي يصلوا إلى رقم صحيح وليس فيه كسر، هذا المقصود من عملية التصحيح هنا، الآن عندنا صورة أولى نبدأ في قضية التصحيح أن تكون عندنا مجموعة واحدة فقط التي فيها كسور، ثم بعد ذلك ننتقل إلى ما فيه أكثر من مجموعة مما فيه كسور، نبدأ بالمسائل التي فيها فقط مجموعة واحدة فيها كسور.

مسألتنا هي: هالكة هلكت عن زوج وثلاث بنات وأم.

الآن هذه المسألة عندما نأتي إلى الزوج نورثه كم؟ الربع لوجود الفرع الوارث، البنات الثلاثة يرثن الثلثين البنت الواحدة ترث النصف أما الجمع فيرثن الثلثين المقصود بالجمع؟ اثنين فأكثر، أما الأم فترث السدس لوجود الفرع الوارث، أصل مسألتنا هنا



الآن بين الستة والثلاث تداخل فنأخذ الستة ونترك الثلاث يبقى عندنا بين الستة والأربعة توافق فيقبلان القسمة على اثنان، فنقسم العدد الأكبر الذي هو ستة على اثنين  $3 = 12 \div 4$  ، فأصل المسألة من اثنا عشر .

$12 \div 4 = 3$  الذي هو نصيب الزوج

$12 \div 3 = 8$  الذي هو نصيب البنات

$12 \div 6 = 2$  الذي هو نصيب الأم

احسب الآن الأسهم كم ؟  $13 = 2 + 3 + 8$  فيها عول ، دائماً تنتبه لقضية العول لا تحسب هكذا وتبقى ماشي، احسب الأسهم وقارنها مع أصل المسألة أنظر إذا فيه زيادة وإلا لا، هنا عندنا فيه زيادة تضرب على 12 وتضع مكانها 13.

الآن هل بإمكانك أن تقسم الثمانية نصيب البنات على ثلاثة بنات بدون كسور؟، لا ماتكسر إذن فيه عندنا كسور في الموضوع نحن ما نريد شيء اسمه كسور نريد أن نتخلص من شيء اسمه كسور، نريد أن نتخلص من الكسر ، ماذا نفعل؟ تقارن الآن بين سهم البنات الذي هو كم 8 عدد البنات كم؟ 3، ماذا بين 8 و 3 من النسب التي تقدمت معنا، بينهما تباين ، في حال يكون بينهما تباين ماذا نفعل؟ هنا انتبه إلى هذه القضية، في حال التباين تأخذ عدد الرؤوس فقط الذي هو 3 ، عدد رؤوس البنات 3، تأخذ الثلاث وتضربها في المسألة كلها، كل المسألة تضربها في 3، 3 في أصل المسألة التي هي 13 كم؟ 39، ضعها في مربع جديد بجانب 13،  $9 = 3 \times 3$ ، ضعها في مربع جديد بجانب الثلاث،  $3 \times 3$  لأنه نضرب المسألة كلها الأصل والسهم كلها في ثلاثة ونطلع مربعات جيدة بجانب المربعات  $9 = 3 \times 3$  الذي هو نصيب الزوج الجديد الآن ،  $24 = 8 \times 3$  نضعه في مربع جيد بجانب 8 ويصبح نصيب البنات الجديد كم؟ 24 تقسم  $24/3$  وإلا ما تقسم؟ تقسم ، خلصنا من الكسر فقط هي هذه،  $6 = 2 \times 3$  الذي هو نصيب الأم مربع جديد بجانب الأم، هذه طريقة التصحيح في حال أن يكون عندك مجموعة واحدة فقط فيها كسر.

في حال أن يكون عندك مجموعة واحدة لا يوجد عندك إلا نسبتين فقط التباين والتوافق فقط، ما يكون عندنا هنا لا تداخل ولا يكون عندنا تماثل فقط يكون عندنا تباين وتوافق فقط، في حال أن تكون مجموعة واحدة.

أما إذا أكثر من مجموعة فتكون عندك الأربع نسب وستأتي إن شاء الله كيف نتعامل مع أكثر من مجموعة .

الآن ننتقل إلى صورة ثانية:

هلك هالك وترك 4 زوجات وبنات وأما وشقيقاً

بالنسبة للزوجات يأخذن الثمن لوجود الفرع الوارث، البنت تأخذ النصف، الأم السدس، الأخ الشقيق معصب يأخذ الباقي.

أصل المسألة من 24، لأن 2 تذهب كون هناك تداخل بينها وبين 8 و 6، يبقى عندنا الثمانية والستة يقبلان القسمة على 2، نقسم  $8/2=4$  نضرب  $4*6=24$

هكذا جاءت 24 التي هي أصل المسألة

$24*1/8=3$  الذي هو نصيب الزوجات

$24*1/2=12$  الذي هو نصيب البنت

$24*1/6=4$  الذي هو نصيب الأم

ماذا يبقى عندنا؟  $12+3+4=19$  يبقى من 24 خمسة الذي هو نصيب الأخ الشقيق

المسألة واضحة ما فيها عول ولا شيء، يبقى عندنا أن الزوجات الأربع لا ينقسم عليهن نصيبهن 3، فيه كسور في الموضوع، نصحح المسألة كم بين 3 و 4 تباين في حال التباين ماذا نفعل؟ نضرب في عدد الرؤوس، نضرب كامل المسألة في 4،

$24*4=96$  الذي هو أصل المسألة الجديد نضع في مربع جديد بجانب المربع الآخر

$4*3=12$  الذي هو نصيب الزوجات

$4*12=48$

$$16=4*4$$

$$20=5*4$$

مسألة أخرى على التوافق في التصحيح  
هلك هالك وترك أما و 6 بنات وابن ابن  
الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث  
البنات يأخذن الثلثين

ابن الابن عصبة يأخذ الباقي

أصل المسألة من ستة لأن وجود تداخل بين 6 و 3، فأصل المسألة من 6

$$1=1/6*6 \text{ الذي هو نصيب الأم}$$

$$4=2/3*6 \text{ نصيب البنات}$$

$$5=4+1 \text{ كم يبقى من ال 6 الذي هو أصل المسألة ؟ 1 هو نصيب ابن الابن}$$

الآن 4 تنقسم على 6 لا تنقسم، ماذا بينهم ؟ توافق، في حال التوافق ماذا تفعل؟  
يقبلان القسمة على 2، تقسم عدد الرؤوس على 2 - 6/2 = 3 تضربها في المسألة كلها

$$18=6*3$$

$$3=1*3$$

$$12=4*3$$

$$3=1*3$$

في حال التوافق نفس الشيء ماذا نفعل؟ فيأخذ وفق عدد الرؤوس في الأول في  
حال التباين نأخذ نفس عدد الرؤوس ، في حال التوافق نأخذ وفق عدد الرؤوس .  
الآن ننتقل إلى حال وجود أكثر من مجموعة فيها كسور

نسبة التماثل

هلك هالك عن أم و 5 إخوة لأم و 5 أعمام

الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة، الإخوة لأم يرثون الثلث لأنهم جمع،

الأعمام عصبية يأخذون الباقي .

أصل المسألة من ستة الأم لها واحد ، الإخوة لأم لهم اثنان والباقي ثلاثة هي للأعمام  
الآن اثنين لا تنقسم على خمسة الذي هو نصيب الإخوة لأم ، والثلاثة لا تنقسم على  
الخمس التي هي نصيب الأعمام، فصارت عندنا مجموعتين فيهما كسور فماذا نفعل الآن ؟

أول شيء ننظر ماذا يوجد بين 2 إلي هو سهم الإخوة لأم وعدد رؤوسهم التي 5،  
بينهم تبين، في حال التباين نأخذ عدد الرؤوس الذي هو 5

و 3 و 5 التي هي نصيب الأعمام بينهم تبين في هذه الحالة نأخذ عدد الرؤوس 5  
لما نأخذ 5 هذه نضعها جانب الثلث الذي هو جانب الإخوة لأم ونضع 5 جانب  
العين التي هي عصبية، الذي هو نصيب الأعمام نجعل لها مربع نسميه المحفوظات  
الآن ننظر ماذا يوجد بين المحفوظات نفسها تماثل، فنأخذ واحدة منها ونضرب المسألة  
كلها فيها،

فيصبح أصل المسألة :  $30 = 5 \times 6$

نصيب الأم :  $5 = 5 \times 1$

نصيب الإخوة لأم :  $10 = 5 \times 2$

نصيب الأعمام :  $15 = 5 \times 3$

تنقسم  $15/3$  وتنقسم  $10/5$  لم يعد فيه كسور .

ننتقل الآن لمثال ثان:

هلك هالك وترك أما و 4 إخوة لأم و 4 أعمام

الأم لها السدس

الإخوة لأم لهم الثلث

الأعمام عصبية

أصل المسألة من ستة

الأم لها 1، الإخوة لأم لهم 2 والأعمام لهم الباقي الذي هو 3  
الآن الاثنين لا تنقسم على أربعة نصيب الإخوة لأم، الثلاثة لا تنقسم على الأربعة.  
فصار مجموعتين فيهما كسور، ونريد أن نتخلص من الكسور ماذا نفعل؟ ننظر سهم  
الإخوة لأم كم؟ 2، عدد رؤوسهم 4 ماذا بينهما تداخل ماذا نأخذ؟ الأربعة  
الآن بين الثلاثة والأربعة ماذا؟ تبين نأخذ ماذا؟ عدد الأربعة، إذن ضعهم في  
المحفوظات في الخارج

ماذا يصبح بينهما تماثل ماذا تأخذ؟ واحدة يعني تضرب المسألة كلها في أربعة، فهي  
نفس ما تقدم بين المحفوظات تماثل .

نريد مسألة بين المحفوظات تداخل وليس تماثل  
مثال: هلك هالك عن زوجتين و 8 أخوات لأم و 2 إخوة لأب

الزوجات لهن الربع  
الأخوات لأم لهن الثلث  
الباقي عصبة للإخوة لأب  
أصل المسألة من 12 لأن بينهما تبين

$$3 = 12/4$$

$$4 = 12/3$$

الباقي كم؟ 5

فأصل المسألة من 12 للزوجات 3 وللأخوات لأم 4 وللإخوة لأب 5  
الآن عندنا 3 لا تنقسم على 2 إلا بكسور و 4 لا تنقسم على 8 إلا بكسور و 5 لا  
تنقسم على 2 بكسور

هذا مثال جميل فيه كم مجموعة تحتاج إلى تصحيح؟ ثلاثة مجموعات  
ننظر الآن سهم الزوجات مع عدد رؤوسهم ماذا بينها؟ تبين نأخذ الاثنين عدد  
الرؤوس

الآن 4 والثمانية ماذا بينهما؟ بينهما تداخل نأخذ الثمانية

بين الخمسة والاثنين بينهما تباين نأخذ الاثنين

فأصل المسألة تكون من ثمانية ،لأن بينهم في هذه الحال تداخل 8 و2 و2 ، فأصل المسألة من 8 فنضرب المسألة كلها في 8.

المسألة الأخيرة:

هلك هالك وترك أمأ و 15 أخ لأم و 10 أعمام

الأم لها السدس

الإخوة لأم لهم الثلث

الأعمام عصبه

أصل المسألة من ستة

الأم لها واحد والإخوة لأم اثنان ، الأعمام لهم ثلاثة.

الآن كم مجموعة عندنا فيها كسور؟ مجموعتين ، مجموعة الأخ لأم السهمين لا تنقسم على 15 إلا بكسور ، والأعمام الثلاثة لا تنقسم على العشرة إلا بكسور نريد ان نتخلص من هذا.

فننظر بين الاثنين وو 15 ماذا بينهما؟ بينهما تباين نأخذ عدد الرؤوس الذي هو 15 نضعه في المحفوظات.

بين 3 و 10 تباين نأخذ عدد الرؤوس 10 نضعه في المحفوظات .

الآن عندنا في المحفوظات كم رقم؟ 15 و 10 ، ما ذا بينهما؟ توافق، يقبلان القسمة على 5الآن نضرب 15 في 2 =30، هذا هو التوافق بين 15 و 10 ، نأخذ وفق أحدهما قسمنا 15  $2 \times 30 = 30$ ، فنضرب المسألة كلها في 30 ، وبهذا نصحح المسألة ، أصل المسألة يصبح من كم؟ 180 ،  $30 = 1 \times 30$  الذي هو نصيب الأم،  $2 \times 30 = 60$  ، و  $3 \times 30 = 90$  هكذا هي مسألتنا .

هكذا تكون قد تبينت لنا الأمور ، وفي حال أن يكون المحفوظات بينها تباين تضربها

في بعضها فقط

التوافق هو أن يقبلا القسمة على عدد ثالث .

## الدرس رقم 09

### تفريغ الدرس التاسع من شرح متن الرحبية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

درسنا اليوم يعتبر متمم لدرس الحساب وهو موضوع المناسخت

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

#### بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

154- وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ \*\* فَصَحَّ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ

155- وَأَجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا \*\* قَدْ بَيَّنَّ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدْ مَأْ

156- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسُ \*\* فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِّمَ

157- وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتْ السَّهَامَا \*\* نَحْذُ هُدًى وَفَقَهَا تَمَامًا

158- وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِّعْهَا فِي السَّابِقَةِ \*\* إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهُ

159- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ \*\* يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا عَلَانِيَةٍ

160- وَأَسْهَمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ \*\* تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا تَمَامًا

161- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ \*\* فَارْقَ بِهَا رُتَبَةَ فَضْلِ شَاخِخِهِ

هذه مسألة المناسخت والمناسخت: هو باب من أبواب تصحيح المسائل ، لكن تصحيح

المسائل الذي تقدم معنا بالنسبة لميت واحد ، أما المناسخت فبالنسبة لأكثر من ميت .

والمقصود بالمناسخة : أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو

أكثر ، سميت مناسخة لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية ، هذا قول من الأقوال التي

قيل في أسباب تسميتها بهذا الاسم .

على كل مسألة المناسخت ممكن لطالب العلم أن يستغني عنها فهي عبارة عن مسألة

اختصار ، بدل أن تعمل مسألتين كل مسألة منفصلة عن الثانية جمعوها في مسألة

واحدة ، فأنت ربما ترجع وتترك هذا الاختصار وتعمل مسألة أولى على اعتبار الميت



الثاني أنه ما زال حياً، وتقسم بناءً عليها ثم تعمل للثاني مسألة ثانية منفصلة وينتهي الأمر وتمشي على هذا الأساس، لكن الطريقة التي معنا هي عبارة عن اختصار لتكثير المسائل، اختصارها وتقليلها إلى مسألة واحدة.

وطريقة العمل فيها في حال أن يكون عندنا مسألة مناسخة، ويكون عندنا ميطان ولم تقسم تركة الميت الأول، إما أن يكون في هذه المسألة تماثل وهذه يقبل القسمة أحد العددين على الآخر، أو أن يكون هناك توافق أو تباين ثلاث نسب نبدأ أول شيء مسألة مناسخة.

الآن بالنسبة للمسألة الأولى مسألة التماثل: هلكت هالكة وتركت زوجاً وأماً وعماً ثم مات الزوج وترك أباً وأماً.

الآن لما هلكت الهالكة ما قسمت تركتها ومات زوجها الذي هو أحد الورثة، وأردنا أن نعمل الحسبة كي نعرف لكل وارث ماذا يخرج له، أول أمر نفعله كما فعلنا في السابق تماماً، الآن نقسم الحقوق.

\*الزوج كم له هنا؟ النصف

\*الأم لها الثلث

\*العم عصبة يأخذ الباقي

أصل مسألتنا من كم؟ ستة لأن بين الإثنين والثلاث تباين فنضرب  $2 \times 3 = 6$  فأصل مسألتنا من ستة.

للزوج من ذلك ثلاثة وللأم اثنين كم يبقى عندنا للعصبة واحد.

هذه المسألة الأولى ما تغير شيء، الآن في مربع أمام الثلاثة نكتب مات، نعمل مربع بجانب المربع الذي كتبنا فيه ثلاثة الذي هو مربع الزوج نكتب فيه مات، الزوج هذا قد مات، في المربع الذي أمام الرقم اثنين الذي هو مربع الأم نكتب، ماذا نكتب؟

ماذا تكون الأم للزوج لأن الآن ماذا نريد أن نقسم؟ نريد أن نقسم تركة الزوج،

الآن الأم ماذا تكون للزوج هنا ؟ غريبة نكتب عليها في المربع غريبة يعني أنها ليست وارثة ، تكون أم الزوجة بالنسبة للزوج مالها علاقة من ناحية الميراث نكتب غريبة، في المربع الذي في جانب العم ماذا نكتب الآن نكتب غريب تمام تحت الغريب هذا نكتب أب وتحت الأب نكتب الأم فصارت الآن تلاحظن الآن مسألة جديدة ، الآن حاول تنسى تقريبا المسألة الأولى نبقي مع القسمة الثانية الآن.

بالنسبة للميت هذا كم وارث الآن عندنا له وارثان فقط الذين هما الأب والأم ، الأم كم ترث هنا؟ ترث الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الإخوة، فترث الثلث الأب نعطيه عصبه على أساس أنه يأخذ السدس ويأخذ الباقي نعمل له عصبه تمام.

أصل المسألة من كم من ثلاثة ، جعلنا الأب عصبه ع والأم أعطيناها الثلث، إذن فأصل المسألة من ثلاثة، للأم واحد وللأب اثنين، وباقي المربعات ستكون فارغة . عندنا صار الآن عندنا مسألتين أصل أول وأصل ثاني، الآن ماذا تفعل؟ النقطة الحساسة في الموضوع الآن، تقارن بين أصل المسألة الثانية التي هي مسألة الزوج، مع نصيب الزوج سهامه ، كم نصيب الزوج ثلاثة، أصل مسألة الزوج كم؟ ثلاثة، بينهما تماثل، الثلاثة تنقسم على الثلاثة، بينهما تماثل، في حال التماثل ماذا نفعل؟ في حال أن أحد العددين ينقسم على الثاني تلغى المسألة ، ما عاد فيه عدد ما عاد فيه فعل ، ماذا تفعل؟ تأخذ أصل المسألة الأولى الذي هو ستة وتضعه أصلاً للسائل كلها، ضعه بجانب الثلاثة من أجل أن نضع أصل مسألة جديدة ثم كل واحد أمامه عدد تضعه من نصيبه ماعدا الزوج ما فيه له شيء لأنه مات ، الأم كم يخرج لها ؟ اثنين، العم واحد ، الأب اثنين والأم واحد، انتهت المسألة ، واضح إلى هنا ، ولو هنا ما فيه عندنا شغل نشتغل في حال التماثل .

الآن نأخذ المسألة الثانية في حال وجود توافق لا وجود تماثل

هلكت هالكة عن: زوج وأم وعم

\*الزوج هنا كم يأخذ؟ النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

\*الأم تأخذ الثلث عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الإخوة.

\*العم عصبة يأخذ الباقي.

أصل مسألتنا من ستة نفس ما تقدم تماماً

الزوج ثلاثة الأم اثنين والعم واحد.

مات عندنا الآن هو الزوج نفس المسألة التي تقدمت تماماً ، لكن له من الورثة أم وأخوين لأم وأخ لأب.

أمام الزوج الآن ماذا تعمل ؟ مات

أمام الأم غريبة

أمام العم غريب

ثم تحت غريب تكتب الأم بعد الأم أخوين لأم ثم أخ لأب

أصل المسألة الجديدة من كم؟

الأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة.

الأخوين لأم ماذا يرثان؟ الثلث لأنهم جمع.

الأخ لأب عصبة يأخذ الباقي.

فمسألتنا من كم؟ بين الستة والثلاثة تداخل نأخذ الستة ، في حال التداخل نأخذ

الكبير ونزعي الصغير، فأصل المسألة من ستة.

$1 = 6/6$  نصيب الأم واحد

$2 = 6/3$  نصيب الأخوين لأم

والباقي  $3 = 6 - 3$  يأخذ الأخ لأب وهكذا يكون المجموع صحيح

الآن ماذا نفعل ؟

ننظر أصل المسألة الجديدة كم؟ ستة ، سهام الزوج ؟ ثلاثة، ماذا بين الستة والثلاثة

توافق (الآن مافيه عندنا تداخل فيه عندنا تماثل عدد يقبل القسمة على الآخر، وتباين

فقط واضح).

الآن ماذا عندنا؟ توافق نأخذ الـ 6 الذي هو وفق الستة كم هو؟ اثنين ،  
نضرب فيه المسألة كلها الآن بين الستة والثلاثة كم؟ توافق بكم؟ كلاهما يقبل القسمة  
على ثلاثة إذن نقسم ستة على ثلاثة كم؟ اثنين هذا هو وفق الستة ، تمام، نضرب فيه  
المسألة الأولى كلها نضرب اثنين في كل المسألة  $2 \times 6$  ،  $2 \times 3$  ،  $2 \times 2$  ،  $2 \times 1$  ، طيب  
واضح.

أول شيء نضرب:  $2 \times 6 = 12$  ، نضعها أصل مسألة جديدة في مربع أخير بجانب  
الستة.

أمر آخر الآن قلنا بين الستة والثلاث توافق يقبلان القسمة على كم؟ ثلاثة، فقسمنا  
الستة على ثلاثة = اثنين ، وضربنا المسألة الأولى في اثنين الذي هو وفق الستة واضح ،  
طيب الآن وفق الثلاثة كم؟ واحد، نضرب به المسألة الثانية ، نضرب المسألة كلها في  
واحد، طيب الآن أصل المسألة الآن نسينا لأنه أخذنا أصل المسألة نحن، ما عاد فيه  
حاجة لأصل المسألة الآن نضرب في البقية التي في أسفل،

$$1 = 1 \times 1$$

$$2 = 2 \times 1$$

$$3 = 3 \times 1$$

طيب الآن بالنسبة للأم  $2 \times 2 = 4$

بالنسبة للعم  $2 = 1 \times 2$

احسب الآن  $12 = 4 + 2 + 1 + 2 + 3$  وأصل المسألة من كم؟ من 12

الآن نأخذ مسألة فيها تبين نبقي على نفس الصورة

زوج وأم وعم، كي نمشي بسرعة

نصف وثلاث وعصبة، أصل المسألة من ستة ، ثلاثة اثنين واحد، نفس الصورة التي  
تقدمت تماماً، ونفس الشيء مات الزوج لكن ترك الزوج هذا بنتاً و 5 إخوة أشقاء.

أول شيء ننظر علاقة الأم والعم غريبة وغريب.

الآن بالنسبة للبنت النصف

الإخوة الأشقاء عصبية ع ، إذن فأصل المسألة من كم؟ من 2 ، البنت لها واحد  $1=2/2$  ، الإخوة الأشقاء واحد ، المسألة لا تنقسم فيه عندنا تصحيح ، تنتبه لمسألة العول مسألة التصحيح ، الآن عندنا الواحد لا تنقسم على خمسة نحتاج إلى تصحيح المسألة ننظر بين وبين من أجل أن نأخذ النسبة الآن بين الواحد والخمسة نصيب الإخوة الأشقاء مع عدد رؤوسهم ماذا بينهم؟ تبين في حال التباين نأخذ عدد الرؤوس الذي هو خمسة ، ضربنا المسألة كلها في خمسة.

$$10=2*5$$

$$5=1*5$$

الخمس هذه مسألتنا الجديدة بالنسبة للمسألة الثانية تمام.

الآن نرجع إلى موضوعنا الأول ماذا نريد ان نفعل؟ ننظر أصل المسألة مع سهم الزوج الذي هو الميت.

الآن أصل المسألة هذا 2 نريد أن ننسأه لأن عملنا عملية تصحيح وغيرناه إلى عشرة الآن أصل المسألة عشرة ونصيب الزوج ثلاثة ، ماذا بين العشرة والثلاث ؟ تبين ، في حال التباين الآن ماذا نفعل؟ نضرب المسألة الأولى كلها في عشرة ، فنضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية كما هو ، فيكون أصل المسألة الجديدة الجامعة عندنا يساوي  $60=6*10$

وبالنسبة للمسألة الثانية نضربها في ثلاثة ، الآن نريد أن نستخرج نصيب الزوج ، الزوج ميت ، بالنسبة لنصيب الأم عندنا نصيب واحد فقط في المسألة الأولى فنضرب  $20=2*10$

نصيب العم ،  $10=1*10$  ليس له نصيب ثاني مباشرة نضع عشرة بالنسبة للبنت ،  $15=5*3$  الثلاثة هي نصيب الزوج نضرب فيه المسألة

الإخوة الأشقاء  $15 = 5 \times 3$

يعني في حال التباين تأخذ سهام الميت، وتضرب في مسأله وتأخذ أصل مسألة الميت الثاني وتضرب فيها المسألة الأولى، هذا كله في حال أن الورثة مختلفون.

لو كان الورثة متحدون؟

عندنا مسألة أب وأم وبنات

الآن عندما نورثهم ماذا نفعل؟

الأم السدس، الأب سدس وعصبة، البنات ثلثين

أصل المسألة من ستة

$1 = 6/6$  نصيب الأم

$1 = 6/6$  نصيب الأب

$4 = 6/2/3$  نصيب البنات، نعطي البنت الأولى اثنين والبنت الثانية اثنين،

البنت الثانية ماتت قبل قسمة التركة، ضع واحدة في مربع والأخرى في مربع لأن واحدة منها ماتت ليصير فيه افتراق.

إذن البنت الثانية ماتت وتركت نفس الورثة الذين تركهم الأول دون زيادة

الأب يكون لها جد، وتركت الجدة وأخت شقيقة.

الآن في هذه الحالة

الجدة لها السدس والأخت الشقيقة لها النصف على القول الراجح وعلى القول

المرجوح عصبة مع الجد والجد عصبة يأخذ الباقي.

فأصل مسألتنا على القول الراجح ستة

الجدة تأخذ واحد.

بالنسبة للأخت الشقيقة تأخذ ثلاثة.

وبالباقي للجد ثلاثة وواحد أربعة فالجد يأخذ اثنين.

الآن ماذا نفعل في مثل هذه الحال ، الآن ننظر بين أصل مسألة الميت الثاني ستة،

وبين سهامه مسألة الميت الأول اثنين ، يوجد بينهما توافق بالنصف فنضرب أصل  
المسألة الأولى في نصف الثانية.

عندنا بين الستة والاثنان توافق، يقبلان القسمة على اثنين، فنقسم الستة على اثنين  
تساوي ثلاثة فنضرب المسألة الأولى كلها في ثلاثة هذا هو.  
أصل المسألة الأولى ستة نصف الثانية ثلاثة  $18=3*6$  الذي هو أصل المسألة  
الجامعة،

نضرب المسألة الثانية في واحد ثم نجمع السهام الآن.  
الآن عندنا المسألة الأولى ضربناها في ثلاثة.

$$3=1*3 \text{ بالنسبة للأب}$$

$$9=1*9$$

في حال ورثنا الجد والشقيقة جعلناهما عصبه مع بعضهما فتكون أصل المسألة من  
ستة

$$1=6/6 \text{ نصيب الجدة}$$

يبقى بالنسبة للشقيقة والجد عصبه يأخذون الباقي الذي هو 5  
فيكون عندنا فيه تصحيح لأن الخمسة لا تنقسم على الجد والشقيقة ، فنصحها بعدد  
الرؤوس كم ؟ ثلاثة الجد اثنين والشقيقة واحد يساوي ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين.  
فأنت الآن تريد أن تحسب الجد اثنين وليس واحد . تمام، وضحت؟  
وهكذا عدد الرؤوس، مش فيه عندنا للذكر مثل حظ الأنثيين؟ في هذه الحالة يكون  
عندك اثنين ذكرين وأنثى، واضح؟  
طيب. فنضرب المسألة في كم؟ في 3.

$$18=6*3$$

$$15=5*3$$

إلي هو نصيب الجد مع الشقيقة، فالجد هنا كم يأخذ؟ يأخذ عشرة، لأنهم

اثنين، حسبناهم اثنين فيأخذ 10، وبالنسبة للشقيقة تأخذ 5، للذكر مثل حظ الأنثيين. طيب.

بالنسبة للجددة تأخذ كم؟ تأخذ 3

$$3 = 1 * 3$$

تصبح عندنا أصل المسألة الجديدة

18

10

3

5

والميت يأخذ 0. مضبوط إلى هنا؟

طيب الآن ماذا يحصل؟ عندنا 18 إلى هي المسألة الجديدة، وسهام الميت، إلى هي كم؟

18 و 2، ماذا بينهما؟ توافق، التوافق يقبلان القسمة على كم؟ على 2.

إذن وفق 18 كم؟ 9

نضرب المسألة الأولى في 9،  $9 * 6 = 54$ ، تمام. هكذا ظهرت.

الآن عندنا بالنسبة للمسألة الثانية أيضا، وفق الأولى كم؟ 1

معناها نضرب المسألة في 1

الآن صار عندنا، الحالة الجديدة بالنسبة لتخريج العدد النهائي،  $9 = 1 * 9$

هذا بالنسبة للأب نحن مازلنا الآن نحدد نصيب الأب،  $9 = 1 * 9$  وعندنا 9 و  $10 = 19$

فالأب هنا له 19

حاصل مجموع ضرب سهمه، إلى هو 1

في المسألة الأولى يعني  $9 = 1 * 9$

في نصف الثانية

الثانية كم؟ 18، نصفها 9



لا مش هكذا  
الأب 19، والأم 12

المسألة شوف

$$\text{الآن } 9 = 1 * 9$$

إضافة إلى نصيبه في السهم الثاني كم؟ 10

19 تمام.

بالنسبة للثاني، طبعا هنا لأننا نضرب في 1، لو كنا نضرب في غير الواحد، حيصير عندنا عدد ثاني، لأن أصلا نحن الآن نضرب  $9 = 1 * 9$ ، و  $10 = 10 * 1$ ، ثم تجمع  $19 = 10 + 9$ . هكذا الأصل.

الثانية بالنسبة للأم،  $9 = 1 * 9$ ، و  $3 = 3 * 1$ ،

$$\text{و } 12 = 3 + 9.$$

كذلك بالنسبة للبنت،  $18 = 2 * 9$ ، و  $5 = 5 * 1$ ،

$$\text{إذن عندنا } 23 = 5 + 18.$$

هذه المسألة هنا. تمام إلى هنا؟

هذه في حال الورثة متحدون، طيب.

بالنسبة للمسألة الأخيرة في حال أن يكون الورثة بعضهم متحدون وبعضهم مختلفون.

هلك هالك وترك أم وابنين

الأم تأخذ السدس

الابناء عصبه

أصل المسألة من 1، 6 و 5، مضبوط؟ 5 تحتاج إلى تصحيح، بين 5 و 2 تبين، نأخذ

عدد الرؤوس إلي هو كم؟ 2، فنضرب المسألة ككل في 2.

$$12 = 6 * 2$$

$$2 = 1 * 2$$

$$10=5*2$$

أعطي الأول 5 والثاني 5 لأن سيموت واحد منهم.

الآن الابن الثاني مات، وترك الأم والابن أنفسهم، إضافة إلى ابنين وبنت، هنا بالنسبة له الأم إيش تكون؟ جدة.

وبالنسبة للغبين يكون أخ، وابنين وبنت.

فصار التوريث الجديد، جدة وأخ وابنين وبنت.

الجدة الآن كم تأخذ؟ السدس

الأخ محجوب بالأبناء نضع أمامه حرف م

وبالنسبة للابنين والبنت هم عصة.

فأصل المسألة من 6

الجدة لها 1، الأخ محجوب، والميت ميت طبعاً، وبالنسبة للأبناء والبنت كم يبقى لهؤلاء؟ 5

إلى هو الباقي، فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

5 هل تنقسم على هؤلاء؟ تنقسم لأن عندنا ابنين 4

والبنت 1، كم؟ 5

إذن تنقسم عليهم فنعطي الابنين 4 ونعطي البنت 1 وينتهي الأمر.

فإذن عندنا

4 و  $5=1$  والجدة 1، ستة

أصل المسألة كم؟ من 6

بعد ذلك ننظر إلى أصل المسألة الثاني إلى هي كم؟ 6

وسهامه كم؟ 5

فبين 6 و 5 تبين، ماذا نفعل؟ نضرب المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية، في كم؟ 6

والمسألة الثانية نضربها في عدد الرؤوس إلى هو كم؟ 5

الآن حتى نأخذ أصل المسألة ،نأخذ أصل المسألة من المسألة الأولى

$$72=12*6$$

$$12=2*6$$

$$5=1*5$$

$$17=12+5$$

نفس المسألة التي تقدمت، خلاص ما عد فيه زيادة.

$$30=5*6$$

هذا نصيب الابن لأنه ليس له نصيب ثاني في المسألة الثانية فيأخذ 30 كما هو.

$$20=4*5$$

$$5=1*5$$

وضحت الصورة الآن ،تمام؟

يعني تقريبا حسبتها نفس حسة التي قبلها ما فيه فرق،نفس الصورة.

تمام إلى هنا،نأخذ آخر مسألة،حتى ننتهي من هذا الموضوع.

هلك هالكة وتركت زوج وأماً وعم

نفس الصورة الثالثة زوج وأم وعم،الآن هذه مسألتنا أنه قد هلك أكثر من هالكين

ثلاثة أو أربعة أو خمسة،من غير أن نتقسم التركة.

هذه موضوعنا الآن ماذا تفعل؟

هذه المسألة الأولى الآن زوج وأم وعم،عرفنا المسألة أصلها من ثلاثة

الزوج 3

والأم 2

والعم 1

ثم مات الزوج، كذلك عرفنا كيف نخرج الموضوع،الآن هنا موت الزوج بالنسبة

للأم تكون غريبة،والعم غريب،وترك خمسة أبناء.

أصل المسألة من كم؟ من 5، للأبناء منها 5 فقط.  
الآن ماذا يوجد بين أصل المسألة من 5 وبين سهام الزوج؟ تبين.  
فنضرب المسألة الأولى في 5، ونضرب المسألة الثانية في 3.  
ولكي نخرج أصل المسألة الجديد  $5 \times 6$  كم؟ 30.  
واضح إلى هنا، ما أتينا بشيء جديد، مازلنا نشتغل على الشغل القديم.  
بالنسبة للزوج طبعاً ميت، بالنسبة للأم كم لها؟  $5 \times 2 = 10$

بالنسبة للعم  $5 \times 1 = 5$

بالنسبة للأبناء  $3 \times 5 = 15$

وضحت إلى هنا المسألة؟

ثم ماتت الأم، أول شيء مات الزوج ثم ماتت الأم، فبعد المسألة الأولى ماتت الأم  
بالنسبة للعم ماذا يكون لها؟ غريب.

بالنسبة للأبناء ماذا يكونون لها؟ أبناء الميت الثاني، غرباء.

وتركت 4 إخوة لأب، فمسألتها من 4

تقسم عليهم إلى هي 4

هنا 4 إخوة لأب فأصل المسألة 4

فالإخوة لأب كم لهم؟ لهم 4

الآن ماذا نفعل؟

هذه الآن النقطة فقط التي نحتاج معرفتها، الآن نقارن بين ماذا وماذا؟

أصل المسألة إلى هو 4 مع 10 الذي هو نصيب الأم.

آخر شيء يخرج عندك الذي قبله تنساه، آخر نتيجة ظهرت عندك إلى هي هذه:

30.10.5.15 الذي قبله تنساه.

إذن الآن 4، تقارن الآن ما بين 4 و 10

ماذا بينهما؟ توافق

إذن الآن 10 / 2 كم؟ 5

نضرب المسألة الأخيرة في 5

$$2 = 4/2$$

إذن نضرب المسألة الأولى في 2

$$60 = 30 * 2$$

60 هو أصل المسألة الجديدة عندنا

تمام. المسألة الجامعة لهذه المسائل

$$60 = 30 * 2$$

تمام؟ طيب. طبعاً الأم ميتة لن نضرب

$$10 = 5 * 2 \text{ نصيب العم}$$

$$30 = 15 * 2 \text{ نصيب الأبناء}$$

$$20 = 4 * 5$$

وضحت الصورة إلى الآن؟

مات بعد ذلك العم آخر واحد من السلالة الأولى، الأبناء بالنسبة له ماذا؟ غرباء

لأن الزوج والأم ماتوا قبله انتهينا منهم.

طيب. الآن لما مات العم ترك 10 أبناء، طيب.

أصل مسألته من كم؟ من 10

الآن نقارن بين أصل مسألته وماذا؟ آخر مسألة. طيب

سهامه في آخر مسألة، الذي هو كم؟ 10

بينهما تماثل ماذا نفعل؟

الأصل الأخير كما هو، أصل المسألة في الأصل الأخير كم؟ 60

نضع أصل المسألة 60

وبالنسبة للأبناء 30 تبقى 30 كما هي

وبالنسبة الأخوة لأب 20 تبقى 20 كما هي  
إذن الابناء الآن كم يأخذون الآن؟

$$50=30+20$$

يبقى من 50 كم؟ 10  
وضحت الصورة .